



**مكانة وأهمية الآداب الإسلامية في التشريع الإسلامي**

**د/ احمد جمعة محمد رمضان**

**أستاذ مساعد بكلية الآداب – جامعة كفر الشيخ**



مكانة وأهمية الآداب الإسلامية في التشريع الإسلامي

احمد جمعة محمد رمضان

قسم الفقه بكلية الآداب - جامعة كفر الشيخ

البريد الإلكتروني : [Drahmed7171@gmail.com](mailto:Drahmed7171@gmail.com)

المُلخَص :

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مكانة الآداب الإسلامية في التشريع الإسلامي ، ومدى أهميتها من خلال استقراء علاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية ، والأبعاد التي تنطوي عليها هذه الآداب وما لها من أثر في خدمة وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية .

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، منها : أن الآداب الإسلامية ذات صبغة أخلاقية، وحضارية، وإنسانية راقية ، وهي معلم من معالم خيرية هذه الأمة ، وجزء أصيل من هوية المسلم التي باتت في عصرنا قاب قوسين أو أدنى من الذهاب والذوبان ، كما أنها مظهر من مظاهر تفرد المسلمين وتوحدتهم في أسلوب حياتهم، وممارسة مختلف نشاطاتهم، وعاداتهم . ومنها : أن الآداب الإسلامية لها أبعاد اجتماعية واقتصادية وتربوية وتعليمية تساهم بشكل فعال في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية مما يجعل الآداب الإسلامية تتبوأ مكانة وأهمية بارزة في التشريع الإسلامي .

الكلمات الافتتاحية : الآداب الإسلامية - التشريع الإسلامي - مقاصد الشريعة الإسلامية - التحسينات - البعد الاجتماعي - البعد الاقتصادي - البعد التربوي - البعد التعليمي .

## **The status and importance of Islamic morals in Islamic legislation**

**Ahmed Gomaa Muhammad Ramadan**

**Jurisprudence Department, Faculty of Arts, Kafr El Sheikh University**

**E-mail : Drahmed7171@gmail.com**

### **Abstract :**

This study aimed to know the status of Islamic ethics in Islamic legislation, the extent of its importance by extrapolating its relationship to the purposes of Islamic law, the dimensions involved in these ethics and its impact on serving and achieving the purposes of Islamic law.

The study reached a set of results, including: that Islamic literature is of an ethical, civilized, and human nature, and it is a milestone of the charitable causes of this nation, And an inherent part of the identity of a Muslim who has become around the corner of our time going and thawing, and it is also a manifestation of the uniqueness of Muslims, uniting them in their way of life, and practicing their various activities and customs. Including: that Islamic literature has social, economic, educational and educational dimensions that contribute effectively to serving the purposes of Islamic law, which makes Islamic literature occupy a prominent position and importance in Islamic legislation.

**Key Words:** Islamic Literature - Islamic Legislation - Purposes Of Islamic Law - Improvements - The Social Dimension - The Economic Dimension - The Educational Dimension - The Educational Dimension.

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي أشرف الخلق ، وسيد المرسلين ، سيدنا محمد ، صلي الله عليه ، وعلي آله ، وصحبه ، وسلم تسليما كثيرا .

### وبعد

فالآداب الإسلامية تلك الأحكام التهذيبية التي سنتها الشريعة الإسلامية للتصرفات الشخصية في مختلف المواقف ، والأحوال ، وهي تمثل طريقة المجتمع المسلم في السلوك الفردي، أو الجمعي ، وهي جزء لا يتجزأ من حقيقة الإسلام الكبرى في أصوله، ونصوصه، ومنظومة قيمه الإنسانية ، والكونية ، والحضارية ، فهي باب من أبواب الأحكام الواردة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة ، وتعد أحد مدارات الدين ، وهي فن شريف من فنون الفقه ، يعنى بما هو من مكارم الأخلاق مما هو للتأديب والتربية ، قد يذكر مفرقا في كتب الفقه ، وقد يفرد بالتأليف والتصنيف ، والمكتبة الإسلامية زاخرة بعشرات المؤلفات الخاصة بتلكم الآداب ، وليس هذا إلا إدراكا لأهميتها ومكانتها في الشريعة الإسلامية .

وفي هذا البحث بيان لمكانة الآداب الإسلامية وأهميتها من خلال رصد الأبعاد المقاصدية لهذه الآداب ، وبيان لبعض أوجه إسهاماتها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية .

### أهمية الموضوع :

- 1- مكانة الآداب الإسلامية وأهميتها في الشريعة الإسلامية.
- 2- ارتباط هذه الآداب بتميز المسلم ونظرة الغير إليه .
- 3- ما للآداب الإسلامية من أهمية علي المستوي الاجتماعي، والاقتصادي، والتربوي .
- 4- الدور البارز والمهم للآداب الإسلامية في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

٥- ما طال الآداب الإسلامية من إهمال وعدم تفعيل - خاصة في الجانب العملي - نتيجة لفهم خاطئ بكونها شيئاً هامشياً في الشريعة الإسلامية .  
٦- ما نتج عن إهمال هذه الآداب من مشاكل تربوية، واجتماعية، واقتصادية، وتعليمية .

٧- حاجتنا - نحن المسلمين - لمثل هذه الآداب في عصرنا الحاضر ؛ لتحسين صورتنا التي شوهت نتيجة التخلي عن تعاليم ديننا الحنيف بوجه عام، وتلكم الآداب الإسلامية بوجه خاص .

### أسباب اختيار الموضوع

إضافة إلي ما سبق من أهمية الموضوع فإنه من الأسباب التي دفعت إلي اختيار هذا البحث ما يلي :

- ١- تنوع الآداب الإسلامية وارتباطها بكثير من أبواب الفقه الإسلامي .
- ٢- ما للآداب الإسلامية من أبعاد مقاصدية كثيرة، ومتنوعة .
- ٣- دور الآداب الإسلامية في الحفاظ علي الهوية الإسلامية .

### أهداف البحث :

من أبرز الأهداف التي يسعى البحث إلي تحقيقها :

- ١- تسليط الضوء على مكانة الآداب الإسلامية في التشريع الإسلامي .
- ٢- إبراز دور هذه الآداب في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية .
- ٤- بيان أوجه العلاقة بين الآداب ومقاصد الشريعة الإسلامية .
- ٥- الاستفادة من مقاصد الشريعة الإسلامية في تفعيل دور الآداب الإسلامية في حياتنا العملية.

٦- زيادة الوعي بمدى حاجتنا للآداب الإسلامية .

### تساؤلات البحث :

- ١- ما مكانة الآداب الإسلامية في التشريع الإسلامي ؟
- ٢- ما مدي حاجتنا الآن لهذه الآداب الإسلامية ؟
- ٣- ما علاقة الآداب الإسلامية بمقاصد الشريعة الإسلامية ؟

٤- كيف تسهم الآداب الإسلامية في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؟

٥- ما دور الآداب الإسلامية في الحفاظ على الهوية الإسلامية؟

**مشكلة البحث :**

ينظر البعض إلى الآداب الإسلامية على أنها هامشية، ولا ضير في تركها، أو عدم الالتزام بها ، في حين أنها أحكام تكليفية لها مكانتها في التشريع الإسلامي ، كما أن لها دورًا لا ينكر في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومن ثم يحاول البحث تسليط الضوء على مكانة هذه الآداب ، ومدى دورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية .

**حدود البحث :**

ينحصر موضوع هذا البحث في بيان مكانة الآداب الإسلامية من خلال استجلاء العلاقة بين الآداب الإسلامية ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأوجه هذه العلاقة دون بحث حكم هذه الأدب أو ذاك ، كذلك فالبحث سيتبع هذه العلاقة تتبعًا غير استقصائي ، لأن الاستقصاء يحتاج أن تفرد كل آداب علي حدة وتدرس دراسة مستفيضة ومتأنية ، إنما البحث استجلاء لهذه العلاقة مع إيراد بعض الأمثلة .

**منهج البحث :**

سيعتمد البحث - بمشيئة الله تعالى - علي المنهج التحليلي والاستنباطي ، بالإضافة إلي مراعاة ما هو معروف ومقرر في البحوث العلمية فيما يخص الناحية الشكلية من التوثيق، أو التهميش، أو أسلوب الكتابة ، اللهم فيما يخص البيانات الكاملة للمرجع فسيذكرها البحث في قائمة المراجع آخر البحث دون ذكرها في صلب البحث؛ طلبًا للاختصار .

### خطة البحث :

يدور هذا البحث في مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة :  
المقدمة : وتطور حول أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهداف البحث ، ومنهجه ، وخطته.

المبحث الأول : معنى الآداب ، وأهميتها ، والعلاقة بينها وبين الأخلاق ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الآداب لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني : أهمية الآداب الإسلامية ومكانتها .

المطلب الثالث : العلاقة بين الآداب الإسلامية والأخلاق الإسلامية .

المبحث الثاني : موقع الآداب الإسلامية من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقاصد لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني : موقع الآداب من المقاصد .

المبحث الثالث : الأبعاد المقاصدية للآداب الإسلامية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : البعد الاجتماعي .

المطلب الثاني : البعد الاقتصادي .

المطلب الثالث : البعد التربوي .

المطلب الرابع : البعد التعليمي . .

الخاتمة : وتضم أبرز النتائج والتوصيات .

وأسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد .



المبحث الأول : معنى الآداب ، وأهميتها ، والعلاقة بينها وبين الأخلاق الإسلامية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الآداب لغة واصطلاحاً .

الآداب في اللغة : - جمع أدب ، و المصدر : أدب ، ولكلمة أدب في اللغة عدة معانٍ ، منها: (١)

١- الجمع ، فيقال : أدب القوم أدباً : دعاهم إلي مأدبته ، و ( أدب ) القوم علي الأمر : جمعهم عليه وندبهم إليه ، و ( الأدب ) الظرف وحسن التناول ، سمّي أدباً ؛ لأنه يأدب - أي يجمع - الناس إلى المحامد . والأدب مأخوذ من المأدبة وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس إليه ، فكان الأدب مما يُدعى كل أحد إليه . وقيل : سمي الأدب أدباً لأنه يدعو إلى المحامد .

٢- التأديب ، والتهذيب ، والزجر ، فيقال : ( أدب ) فلانٌ أدباً : إذا راض نفسه علي الفضيلة ومحاسن الأخلاق ، و ( أدب ) فلانٌ فلاناً : أي راضه علي محاسن الأخلاق .

٣- كما يطلق ( الأدب ) علي ما ينبغي لذي صناعة أو فن أن يتمسك به ، كأدب الطبيب ، وأدب القاضي ، وأدب المفتي والمستفتي ، وأدب الكاتب ، وأدب المعلم والمتعلم ... إلخ .

٤- كما يطلق لفظ ( الأدب ) علي القواعد المنظمة لعمل ما ، فيقال : آداب الحوار ، أي قواعد تبين وتنظم عملية الحوار بما يضمن أن يكون حواراً نافعاً بناءً .

٥- وكذلك يطلق ( الأدب ) علي التأسّي والاحتذاء ، يقال : ( تأدّب ) بأدب القرآن أو أدب رسول الله ﷺ : أي احتذاه واقتدي به في خلقه الكريم وسلوكه القويم .

(١) ينظر : لسان العرب ٢/٢٠٦ مادة ( أدب ) ، القاموس المحيط ١/ ٥٨ مادة ( أدب ) ، المعجم الوسيط ١٠/١ مادة ( أدب )

٦- كما يطلق الأدب علي علم نظم الكلام، ومعرفة مراتبه علي مقتضى الحال، ويسمي: "علم الأدب"، وهو علم إصلاح اللسان والخطاب، وإصابة مواقعه، وتحسين ألفاظه، وصيانتته عن الخطأ والخلل. وهو شعبة من الأدب العام (١)

**الآداب اصطلاحاً:** عرف الأدب بعدة تعريفات منها أنه: استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: هو الوقوف مع المستحسنات، وقيل: هو ما يؤدي بالناس إلي المحامد (٢)، وقيل: "الأدب عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ" (٣)، وقيل: "هو ما يحمد المتلبسُ به". (٤)، كما عرف بأنه: "رياضة النفس علي محاسن الأخلاق، وهو اسم يقع علي كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل" (٥)، قال الإمام ابن القيم: "وهذه اللفظة مؤذنة بالاجتماع، فالأدب: اجتماع خصال الخير في العبد، ومنه المأدبة وهي الطعام الذي يجتمع عليه الناس" (٦)

ومما سبق يتضح أن الأدب في الاصطلاح كما هو في اللغة: اسم جامع يطلق علي كل ما يُدعي إليه، ويجتمع عليه مما هو حسنٌ ومحمود قولاً وفعلاً. كما يتضح أن مصطلح أدب مصطلح واسع وشامل لما هو أخلاقي باطني، أو سلوكي ظاهري مما يحمد قولاً أو فعلاً، وأن دلالة هذا المصطلح بحسب ما يضاف إليه، فإذا قيل مثلاً: آداب الأكل كان معناه سلوكيات قولية أو فعلية محمودة ينبغي مراعاتها خاصة بتناول الطعام، وإذا

(١) "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي ٤٥/١، مدارج السالكين، لابن القيم، ٣٥٦/٢.  
(٢) ينظر: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، لابن حجر ٤٠٠/١٠، فيض القدير، للمناوي ٢٢٤-٢٢٥-٢٢٤ /١.

(٣) "التعريفات" للجرجاني، ص ٢٩.

(٤) ثمر الثمام شرح «غاية الأحكام في آداب الفهم والإفهام»، السبأوي (المعروف بالأمير)، ص ٩١.

(٥) ينظر: "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء" القونوي، ص ١١٨، "التوقيف علي مهمات التعاريف، المناوي، ص ٤٥.

(٦) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ٣٥٦/٢.

قيل : " أدب القاضي " كان معناه أخلاقه التي ينبغي أن يتخلق بها، والخلق - بضم الخاء واللام - لصورة الإنسان الباطنة بمنزله الخلق - بفتح الخاء - لصورته الظاهرة (١) .

والمقصود بالآداب الإسلامية تلكم الأحكام من المحاسن المكملّة، والمكارم المستحسنة التي سنتها الشريعة الإسلامية؛ لتهديب وتجميل سلوك المسلم في كافة أحواله ، سواء كان سلوكاً فردياً مع نفسه كآداب الأكل ، وآداب الشرب ، وآداب قضاء الحاجة ، وآداب النوم ، وآداب اللباس .. ، أو سلوكاً اجتماعياً مع الآخرين ( كآداب المؤاكلة ، آداب الضيافة ، آداب الطريق ، آداب المجالسة ، آداب الحوار ، آداب النكاح ، آداب المهنة ) . فالآداب الإسلامية اجتماع محاسن الاخلاق، ومحاسن العادات (٢)

**المطلب الثاني : أهمية الآداب الإسلامية ومكانتها .**

- الآداب الإسلامية تعد باباً من أبواب الأحكام الواردة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة ، وتعد أحد مدارات التي يدور عليها الدين، وتقع في دائرة التكليف ، فمدار أمور الدين بخمسة أشياء ، هي : الاعتقادات ، والعبادات ، والمعاملات ، والزواج ، والآداب (٣)

- الآداب الإسلامية يترتب عليها مصالح في المعاش، والمعاد، بيد أن غالب مصالحها دنيوية تتعلق بالمعاش وانتظامه ، قال السبكي " الأدب ما ترجح - أي جانب فعله - ترجحاً يسيراً ، ومصالحته دنيوية " (٤) ، وقال ابن بطال : " ونهيه ﷺ عن سفر وذلك نظير نهيه عن الأكل من وسط الطعام، وعن الشرب من فيّ السقاء، والنهي عن المبيت على السطح

(١) " المطلع على أبواب الفقه " لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي ، ص ٣٩٦ ص ٣٩٧ .

(٢) آداب الأكل ، الأفهسي ، ص ١١ .

(٣) ينظر : عمدة القاري للعيني ١٥٩/١١ ، البحر الرائق لابن نجيم ٧/١ .

(٤) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٩٢-٩٢/٢

- غير المحجور، وكل ذلك تأديب لأمته، وتعريف لهم منه ما فيه حظهم، وصلاحهم، لا شريعة ودين يخرجون بتضييعه وترك العمل به " (١).
- الآداب الإسلامية فن شريف من فنون الفقه الإسلامي ، قد يذكر مفردا في كتب الفقه ، وقد يفرد بالتصنيف مثل كتاب : " الآداب الشرعية والمصالح المرعية " لابن مفلح (ت: ٥٧٦٣هـ) وهو أجمع ما صنف في هذا النوع (٢) ، وغيره الكثير من المؤلفات التي صنفت استقلالا في الآداب بوجه عام ، أو في نوع بعينه منها .
- الآداب الإسلامية فيها تكريم للإنسان، وتنزيه عن بعض التصرفات التي قد تسئ إلى كرامته وأدميته ، ولو في طريقة تناوله لطعامه وشرابه ، ألا تري إلي نهيه ﷺ عن التنفس في الإناء لما فيه من تشبه بالبهائم ، إذ يعد ذلك من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني جرعت ، ثم تنفست فيها ، ثم عادت فشربت ، وإنما السنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس ، كلما شرب نفسا من الإناء نحاه عن فمه ، ثم عاد مصاً له غير عبّ إلى أن يأخذ ريّه منه، والتنفس خارج الإناء أحسن في الأدب ، وأبعد عن الشره (٣) .
- الآداب الإسلامية مظهر من مظاهر تميز المسلمين في ممارسة مختلف نشاطاتهم، وعاداتهم ، في طعامهم، وشرابهم ، وفي مجالستهم، وحديثهم، وزياراتهم، ومختلف تعاملاتهم مع بعضهم، أو مع غيرهم ، أو مع مفردات البيئة من حولهم . وبعد أن أصبح العالم مجرداً قرية كونية صغيرة منفصلاً بعضه على بعض، أصبحت هذه الآداب ضرورة اجتماعية لا محيص عنها؛ لتتميز الشخصية المسلمة عن غيرها .
- تمثل جانباً تطبيقياً لأخلاق الإسلام وقيمه، والتي تظهر أثر هذا الدين في الواقع ، وتعد وسيلة يستعيد من خلالها المسلمون قيمهم الدينية،

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ٥٥٥/٥ .

(٢) المدخل إلى فقه الإمام أحمد لابن بدران ٤٥٩/١ .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٩٥ .

- والحضارية، ويرسمون الصورة الذهنية التي تليق بدينهم، وحضارتهم، وقيمهم، وأخلاقهم، بما يظهر سمو هذه الشريعة، وكمالها، وعظمتها .
- لكونها تضبط تصرفات المسلم في كافة المواقف والأحوال علي نهج من الذوق، والرقي، والسلوك المتحضر المجمع علي استحسانه؛ تعد ضامنا لاستمرار العلاقات بين الأفراد في إطار من المودة، والمحبة، والاحترام المتبادل .
- تعمل الآداب العامّة إن كانت أولوية من أولويات الأفراد في المجتمعات على إنشاء جيل جديد يتحلى بكافة مقومات الاستمرارية، والنجاح، فالأفراد الذين يتعاملون مع بعضهم باحترام، وحب، ومودة، وإخاء، لن يعجزهم التعاون فيما بينهم من أجل الوصول إلى الحالة المثلى التي يمكنهم من خلالها العيش برخاء، ولعل هذا واضح في الدول المتقدمة والتي تنتشر بين مواطنيها الآداب العامّة - وهي مأخوذة في أغلبها من الآداب الإسلامية - المصونة قانونيا، والمطبقة عمليا في حياتهم ، وما لذلك من أثر واضح في نهضتهم وتطورهم .
- إن التخلي عن الآداب الإسلامية أو تهميشها يؤثر سلبا في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من نواح مختلفة ، فلاآداب الإسلامية العديد من المنافع الاقتصادية، والتربوية، والاجتماعية، والتعليمية التي تسهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية .

### المطلب الثالث : العلاقة بين الآداب الإسلامية والأخلاق الإسلامية .

الخلق لغة: بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِهَا هُوَ : الدِّينُ، والطَّبَعُ، وَالسَّجِيَّةُ، والمروءة<sup>(١)</sup> ، وحقيقة الخلق أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه، وأوصافها، ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة، وأوصافها، ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة؛ ولهذا تكررت الأحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع<sup>(٢)</sup>

وفي التفريق بين الخلق (بفتح الخاء) ، والخلق (بضمها) ، قال الراغب الأصفهاني : " والخلق والخلق في الأصل واحد كالشرب والشرب، والصرم والصرم، لكن خص الخلق بالهيئات، والأشكال، والصور المدركة بالبصر، وخص الخلق بالقوى، والسجايا المدركة بالبصيرة " <sup>(٣)</sup>

أما الأخلاق في الاصطلاح : فتطلق الأخلاق باعتبارين: أحدهما عام، والآخر أخص منه : فمن العام ما ذكره الغزالي حين عرف الخلق بقوله: "الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية"<sup>(٤)</sup> ، أما الإطلاق الأخص لكلمة الخلق في الاصطلاح، فيطلق على التمسك بأحكام الشرع، وآدابه، فعلاً وتركاً .

فالآداب الإسلامية داخلة في الأخلاق الإسلامية فهي جزء منها ، بيد أنها تتعلق بالجانب العملي أو السلوك الظاهري ، فهي نوع من الأحكام التهذيبية التي تتعلق بضبط السلوك العملي في مختلف المواقف والأحوال ، فثمة علاقة ارتباطية وثيقة بين الآداب والأخلاق ، فالآداب تمثل البعد الظاهري أو الحالة الخارجية من الأوضاع، والهيئات الحسنة التي يتلبث بها

(١) لسان العرب ، ٨٦/١٠ مادة ( خلق ) ، القاموس المحيط ٨٨١/١ ، مادة ( خلق ) .

(٢) لسان العرب ٨٦ / ١٠

(٣) المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني (ت : ٥٠٢هـ) ، ص ٢٩٧ .

(٤) إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي ٥٣/٣ .

الفعل ، أما الأخلاق فتمثل البعد الباطني للأفعال، أي جهة صدورها ، فالآداب تختص بالظاهر حيث تجسد حالة اختيار هيئة الفعل الخارجية ، أما الأخلاق فتختص بالباطن فتجسد حالة صدور الفعل عن ملكاتها ، قال ابن القيم رحمه الله : "وحقيقة الأدب : استعمال الخلق الجميل؛ ولهذا كان الأدب استخراجاً لما في الطبيعة من الكمال من القول إلى الفعل (١)

فالآداب هي العنوان الظاهر للمكونات الأخلاقية ، فما السلوك والأعمال إلا ثمرة الخواطر والأخلاق ؛ قال الإمام ابن قدامة المقدسي ( ت سنة ٦٨٩هـ ) : " اعلم أن آداب الظواهر عنوان آداب البواطن ، وحركات الجوارح ثمرات الخواطر ، والأعمال نتائج الأخلاق ، والآداب رشح المعارف ، وسرائر القلوب هي التي تشرق علي الظواهر فتزينها وتحليها " (٢)

وقد قسم فخر الدين الرازي ما اشتمل عليه القرآن من العلوم الدينية إلى قسمين: الأول: علم العقائد والأديان ، والثاني : علم الأعمال، ثم قسم علم الأعمال إلى قسمين: "علم التكاليف المتعلقة بالظواهر وهو علم الفقه ، وعلم "تصفية الباطن أو رياضة القلوب (٣) . وفي موضع آخر يرى الرازي أن العلوم النافعة التي اشتمل عليها القرآن كثيرة جداً، ولكن يضبطها قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرَسُولُهُ، لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وأن الإيمان بالله يشتمل على خمسة علوم هي : معرفة الذات، والصفات، والأفعال، والأحكام، والأسماء. والأحكام هنا يُراد بها "أحكام الله تعالى وتكاليفه، وتنقسم إلى قسمين : أعمال القلوب، وأعمال الجوارح،

(١) مدارج السالكين لابن القيم ٣٦١/٢ .

(٢) مختصر منهاج القاصدين " ، لابن قدامة المقدسي ، ص ١٤٥ .

(٣) تفسير الرازي ٢٥٣/١٧ .

فأعمال القلوب هي "علم الأخلاق، وبيان تمييز الأخلاق الفاضلة والأخلاق الفاسدة"، وأعمال الجوارح هي "التكاليف الحاصلة في أعمال الجوارح، وهو المسمى بعلم الفقه (١)

فالأداب تتعلق بالسلوك الظاهري الذي ينطلق عن ملكة الأخلاق الباطنة، ويعرف السلوك بأنه: أعمال الإنسان الإرادية المتجهة نحو غاية معينة مقصودة، تهدف إلى تحقيق مطالب جسدية، أو نفسية، أو روحية، أو فكرية، والسلوك: سيرة الإنسان، واتجاهه، يقال: حسن السلوك، أو سيء السلوك (٢)، أما الخلق: فهو حالة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير، أو شر من غير حاجة إلى فكر، وروية، فالعلاقة بين السلوك والخلق هي علاقة الدال بالمدلول، أو الأثر بالمؤثر.

ومن العلماء من قسم السلوك الإرادي للإنسان والأخلاق باعتبار علاقاتها إلى أقسام، فقسم السلوك الإرادي للإنسان إلى: (٣)

١- ما هو أثر من آثار خلق في النفس، محمودة أو مذمومة، كالعطاء عن جود، أو إمساك عن شح.

٢- ما هو استجابة لغريزة من غرائز الجسد الفطرية كالأكل، والشرب، والنوم ..

(١) تفسير الرازي ٤٤٢/٢٦ وما بعدها.

(٢) عرّف علم النفس السلوك من خلال عدّة تعريفات ومفاهيم، منها: أن السلوك هو حالة التفاعل الحاصل بين الكائن الحي وبيئته وعالمه الخارجي، وفي أغلب الأحيان يظهر السلوك على هيئة استجابات سلوكية مكتسبة ومتعلمة؛ من خلال تعلم الفرد بالتدريب والملاحظة والتعرض للخبرات المختلفة، ويُعرّف السلوك كذلك بأنه: مجموعة من الاستجابات التي تصدر عن الفرد تجاه المثيرات البيئية المختلفة؛ حيث تمثل البيئة جميع المؤثرات التي تدعم آلية ظهور السلوك. ينظر: أسس علم النفس العام د/ طلعت منصور وأنور الشرفاوي ود/ عادل هز الدين ود/ فاروق أبو عوف، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت.

(٣) الثقافة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن حبنكة ومحمد الغزالي ص ١٩٤، مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، الطبعة الثامنة عشرة، ١٩٩٨.



- ٣- ما هو من قبيل الآداب الشخصية، أو الاجتماعية، كآداب الطعام، والشراب، واللباس..
- ٤- ما هو طاعة للأوامر، والنواهي..
- ٥- ما هو من قبيل التقاليد الاجتماعية كهيئة اللباس، وترجيل الشعر، والسلام بطريقة مخصوصة .
- وقسم الأخلاق باعتبار علاقاتها إلى : (١)
- ١- ما يتعلق بوجود الصلة القائمة بين الإنسان وخالقه : والفضيلة الخلقية في حدود هذا القسم تفرض على الإنسان أنواعاً كثيرة من السلوك الأخلاقي، منها الإيمان بالله؛ لأنه حق، والاعتراف بكمال الصفات، والأفعال، وشكره على نعمه التي لا تحصى، وطاعته في أوامره، ونواهيه، فكل هذه الأنواع من السلوك تدعو إلى الفضيلة الخلقية .
- ٢- ما يتعلق بوجود الصلة بين الإنسان والآخرين : وصور السلوك الأخلاقي الحميد في حدود هذا القسم معروفة وظاهرة، منها: الصدق، والأمانة، والعفة، والعدل، وهكذا إلى آخر جدول فضائل الأخلاق التي يتعدى نفعها إلى الآخرين من الناس .
- ٣- ما يتعلق بوجود الصلة بين الإنسان ونفسه : وصور السلوك الأخلاقي الحميد في حدود هذا القسم كثيرة ، منها: الصبر على المصائب، ومنها: الأناة في الأمور، والإتقان في العمل، وكل ذلك يدخل في حين إدارة الإنسان لنفسه .
- ٤- ما يتعلق بوجود الصلة بين الإنسان والبيئة غير العاقلة : كالرحمة بالحيوان، والرفق في معاملتها، وتأدية حقوقها الواجبة .

(١) المرجع السابق، ص ٢١٥.

## المبحث الثاني : موقع الآداب الإسلامية من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وفيه مطلبان :

### المطلب الأول : المقاصد لغة واصطلاحاً .

المقاصد لغة جمع مقصد ، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل : قَصَدَ، يقال : قَصَدَهُ ، وَقَصَدَ لَهُ ، وَقَصَدَ إِلَيْهِ : أي نحا نحوه، من باب ضرب ، ولكلمة القَصْد في اللغة معان متعددة ، منها : استقامة الطريق ، ومنه قوله تعالى : { وعلي الله قصد السبيل } ( النحل : ٩ ) أي تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج، والبراهين ، ومنها : الأمّ، والاعتماد، والاعتزام ، والتوجه، والنهوض نحو الشيء ، يقال : قصد إليه إذا أمّه ، وهذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة ، ومنها : الاعتدال، والتوسط ، ومنه قوله تعالى : { ثم أورتنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ... } ( فاطر : ٣٢ ) ، ومنها القرب ، ومنه قوله تعالى : { لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا } ( التوبة : ٤٢ ) أي سفرا قريبا<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ أن هذه المعاني تتناسب مع المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة ، فيلاحظ في المقاصد الشرعية أنه تتجه إلي مراد الشارع، ومقصود الحكم، ومصالح التشريع، ومراميه، وأهدافه ، وأنها تهدف إلي ملازمة الطريق السوي، والمستقيم، والسهل، والقريب ، وأنها تهدف إلي تحقيق الاعتدال، والوسطية في الأمور كلها، بلا إفراط ولا تفريط، وبلا زيادة، وبلا تنقيص ، فالشريعة وسطية، ومعتدلة، ومرتنة<sup>(٢)</sup>

**المقاصد اصطلاحاً :** عرفت بأنها : الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر، والنواهي، والإباحات ، وتسعي الأحكام الجزئية إلي تحقيقها في

(١) ينظر : لسان العرب ١١/١٧٩ ، مادة ( قصد ) ، القاموس المحيط ، ١/٣١٠ ، مادة ( قصد ) ، المعجم الوسيط ٢/٧٣٨ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ، د/ عمر محمد جبه جي ، ص ١٣ .

حياة المكلفين، أفراداً، وأسراً، وجماعات، وأمة<sup>(١)</sup>، وعرفت أيضاً بأنها: " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أو مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله تعالى، ومصالحة الإنسان في الدارين<sup>(٢)</sup>، فالمقاصد هي الأهداف التي شرعت الأحكام لتحقيقها، وهي مصالح للعباد في المعاش، والمعاد، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أم عن طريق دفع المضار<sup>(٣)</sup>

**المطلب الثاني: موقع الآداب من المقاصد.**

مما لا شك فيه أن البحث فيما يكمن وراء تشريع الآداب المختلفة من مقاصد؛ يجلي حجم المصالح التي تغيها الإسلام من وراء تلكم الآداب، وهي مصالح قد تتضح بشكل أكبر في هذا العصر وتحدياته الجسام، والآداب الإسلامية بكل أنواعها وتفصيلاتها داخلة بالضرورة في خدمة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ باعتبارها وسيلة من وسائلها من شأنها تحقيق بعض المصالح الكلية التي تعود بالنفع والخير على عموم الأمة كافة، أو أغلبها، وذلك لما تمثله من تقرير وتطبيق لقيم الإسلام وأخلاقياته، ولما لها من أبعاد اجتماعية، واقتصادية، وتربوية، وتعليمية تخدم بشكل أو بآخر هذه المقاصد.

وباستقراء العلماء لتكاليف الشريعة الإسلامية قرروا أن هذه التكاليف ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية. فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح

(١) دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ص ٢٠.

(٢) علم المقاصد، د/ نور الدين الخادمي، ص ١٧.

(٣) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/ يوسف حامد العالم، ص ٧٩.

الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل<sup>(١)</sup>. وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكافين- على الجملة- الحرج، والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق<sup>(٢)</sup>، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، ومثالها في العادات، آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات، وكل ما له تعلق بجمالية المظهر، وتربية الذوق، وحسن المعاملة<sup>(٣)</sup>

(١) وقد فسر ابن عاشور - رحمه الله - اختلال نظام الحياة بانخراط الضروريات بأن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أَرادها الشارع منها. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢١٠.

(٢) ومكارم الأخلاق الواقعة في التحسينات إنما المقصود بها معالي الأخلاق لا مطلق الأخلاق، فلا يستقيم جعل الأخلاق كلها في مرتبة التحسينات مع قوله ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، فهل يعقل أن تكون البعثة المحمدية منحصرة في تنميط أوصاف زائدة على ما هو ضروري وحاجي؟! يستحيل ذلك فالشريعة كلها كما قال الشاطبي في الموافقات ١٢٤/٢: "إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق" .. فمكارم الأخلاق هي الدين كله، الذي هو أحد الكليات الخمسة الضرورية، وما عده الأصوليون في مرتبة التحسينات إنما هي فضائل مكارم الأخلاق، والمقصود بالفضيلة المعنى المشتق من الفضل، أي ما زاد على الحاجة، أو ما بقي من الشيء بعد الوفاء بالحاجة وحد الضرورة، وهي الآداب العامة وما يحسن في مجاري العادات. ينظر: التحقيق في دعوى حصر المكارم الخلقية في المقاصد التحسينية، ريحانة اليندوزي، ورقة بحثية مقدمة إلي الندوة العلمية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في موضوع: "مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر"، تاريخ ٥-٦ يونيو ٢٠١٢، الرباط - المملكة المغربية، متوفر على موقع مجلة الإحياء ([www.alihyaa.ma](http://www.alihyaa.ma)) .

(٣) الموافقات للشاطبي ١٧/٢ وما بعدها .

وعلى الرغم من جعل الآداب في مرتبة التحسينات التي لا يترتب علي فواتها مشقة وعنت ، إلا أن هذا لا يعني أبدا أنها مبتورة العلاقة بالضروريات، والحاجيات ، فالضروريات، والحاجيات ، والتحسينات جميعها مطلوبة، بيد أنها تتفاوت في شدة طلبها ، فالضروريات تعد الأشد طلبا ، تليها الحاجيات ، تليها التحسينات ، والتحسينات لها دور في حفظ الضروريات، والحاجيات ، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فلذلك إذا حوِّظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوِّظ على الحاجي، فينبغي أن يحافظ على التحسيني ، فالتحسيني يخدم الحاجي ، والحاجي يخدم الضروري ، وبيان ذلك من أوجه: (١)

**أحدها :** أن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكيد الاعتبار، فالضروريات أكدها، ثم تليها الحاجيات ، ثم التحسينات، وكان مرتبطا بعضها ببعض، كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو أكد منه ، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للأكّد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخل بما هو مكمّل كالمخل بالمكمّل من هذا الوجه .. فالمتجرئ على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه، فكذلك المتجرئ على الإخلال بها يتجرأ على الضروريات ؛ فإذا قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما .

**والثاني:** أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو أكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض، فكون المبيع معلوما، ومنفعنا به شرعا، وغير ذلك من أوصافه بالنسبة إلى أصل البيع كالنافلة ، وقد تقرر أن المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبا بالكل ؛ فالإخلال بالمندوب مطلقا يشبه الإخلال بركن من أركان الواجب ؛ لأنه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجبا في

(١) المرجع السابق ٣٨/٢ وما بعدها

ذلك الواجب، ولو أخل الإنسان بركن من أركان الواجب من غير عذر؛ بطل أصل الواجب، فكذلك إذا أخل بما هو بمنزلته، أو شبيهه به ، فمن هذا الوجه أيضا يصح أن يقال: إن إبطال المكملات بإطلاق قد يبطل الضروريات بوجه ما .

**الثالث :** أن مجموع الحاجيات والتحسينات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات ، وذلك أن كمال الضروريات من حيث هي ضروريات إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة وبسطة، من غير تضيق، ولا حرج، وحيث يبقى معها خصال معاني العادات، ومكارم الأخلاق موفرة الفصول، مكملة الأطراف، حتى يستحسن ذلك أهل العقول، فإذا أخل بذلك، لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والعنت، واتصف بصد ما يستحسن في العادات، فصار الواجب الضروري متكلف العمل، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة، وذلك ضد ما وضعت عليه، وفي الحديث: "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (١) ، فكأنه لو فرض فقدان المكملات، لم يكن الواجب واقعا على مقتضى ذلك، وذلك خلل في الواجب ظاهر، أما إذا كان الخلل في المكمل للضروري واقعا في بعض ذلك، وفي يسير منه، بحيث لا يزيل حسنه، ولا يرفع بهجته، ولا يغلق باب السعة عنه، فذلك لا يخل به، وهو ظاهر.

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد رقم ٢٧٣" ، وأحمد في المسند" ١٤ / ١٢٥ برقم (٨٩٥٢) ، والحاكم في "المستدرک ٢ / ٦١٣ برقم ( ٤٢٢١ )، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٩١-١٩٢ ، جميعهم من طرق عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق". وإسناده حسن، قال الهيثمي في "المجمع" ٨ / ١٨٨ ، والسخاوي في "المقاصد الحسنة"، ص ١٠٥: "رجاله رجال الصحيح" ، وقال ابن عبد البر: "وهو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعا. ينظر : السلسلة الصحيحة للألباني ٧٥/١ .

والرابع : أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري، ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارنا، أو تابعا، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدي به الضروري على أحسن حالاته .

ولعل الكلام السابق سيتضح أكثر من خلال المبحث الثالث الذي يتناول الأبعاد المقاصدية للآداب الإسلامية ، فالآداب وإن كانت من التحسينات إلا أن لها دورا مهما في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية جميعها، وعلى المستويين الفردي، والجمعي ، فالمقاصد التحسينية والتي تتمثل في محاسن الأخلاق، والآداب الفردية منها والجماعية لها دور في كمال الأمة في نظامها ، فتبلغ بها مرتبة عالية من الرقي والتحضر ، وحسن المعاملة، والمظهر ؛ فتكون - خاصة في هذا العصر - أمة محترمة ، التقرب إليها والاندماج فيها مرغوب فيه ، والإسلام لم يدع جانبا من الجوانب التي يكون لحيوية الإنسان مجالاً فيها، من غير أن يستنّ له الآداب التي تلائمه، وتظهر كرامته، وترعى مصالحه .

وتزداد الحاجة إلى استجلاء الأبعاد المقاصدية للآداب الإسلامية في هذا العصر الذي حصل فيه تطور هائل في مجال المعلومات والاتصالات ، حصل معه احتكاك مباشر وغير مباشر بين مختلف الثقافات؛ أدي إلي تداخلها، وربما طغيان بعضها علي بعض ، هذا التمازج والطغيان الثقافي بدأ يؤثر في الأمة الإسلامية عقيدة، وشريعة ؛ فضعفت صلتها بحبل الله المتين، ودينه القويم ، وبدأت تتقبل - للأسف الشديد - بدائل من خارج الإسلام في عاداتها، وعباداتها، فتحكمت أعراف ، وعادات في السلوك ، والعلاقات ما أنزل الله بها من سلطان ، وصارت المصالح هي أساس بناء العلاقات بين الأفراد حتي شاع القول أن العصر عصر المصالح لا عصر الإيديولوجيات والمبادئ ، وعن هذا التأثير والتغير يقول المستشرق هاملتون جب : "إن الإسلام كقوة مهيمنة على الحياة الاجتماعية فقد مكانته وسلطانه، فهناك

مؤشرات أخرى تعمل إلى جانبه، وهي في كثير من الأحيان تتعارض مع تقاليده، وتعاليمه تعارضاً صريحاً، ولكنها تشق طريقها إلى المجتمع المسلم بقوة، وعزم " (١)

ومما يزيد من ضرورة إيلاء موضوع الآداب الإسلامية أهمية كبرى في سياق «فقه المقاصد»، هذه التغيرات المتلاحقة والشاملة لكل جوانب الحياة، الأمر الذي يتطلب النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية لضبط كثير من الأمور كالاجتهاد، والفتيا، والقضاء، كذلك لضبط الجانب السلوكي، تلك الأمور التي قد تتسبب هذه التطورات في اختلال بعض جوانبها، ولعل الآداب الإسلامية وما لها من دور في ضبط الجانب السلوكي يتطلب النظر فيها، وفي علاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، وما لها من دور في ضبط الحياة العملية في كثير من جوانبها.

وهذا العصر بكل تغيراته - الإيجابية منها والسلبية - هو عصر التحديات الكثيرة، ولعل أبرز هذه التحديات تحدي الهوية، والحفاظ عليها، وعلي سمات الشخصية المسلمة، فقد تسربت إلى بلاد المسلمين كثير من قيم، وسلوكيات هذه الحياة المعاصرة بثقافاتها المنوعة خاصة في الجانب الاجتماعي، مما يجعل الحفاظ على الهوية أمراً مهما ورئيساً، وتأتي الآداب الإسلامية خطأ من خطوط الدفاع الأولى عن هذه الهوية، لصدورها عن منهج إلهي يحمل الحق المطلق.

وفي مستجدات علوم اليوم اجتماعية كانت، أو نفسية، أو تربوية، أو اقتصادية ما يعين علي استجلاء مقاصد الشريعة الإسلامية فيما جاءت به من آداب بصورة أكثر وضوحاً.

(١) العلمانية - د.سفر الحوالي، ص ٥٨٦، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.



المبحث الثالث : الأبعاد المقاصدية للآداب الإسلامية ، وفيه أربعة مطالب :  
المطلب الأول : البعد الاجتماعي

من ينظر في النصوص الشرعية من زاوية مقاصدها الاجتماعية، يجد أن لها قوانين جامعة في النظم الاجتماعية التي سنتها ، هذه النظم تمثل الفلسفة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي والأهداف التي يقصدها ، ففي أي تشريع متعلق بتنظيم حياة الإنسان وسلوكه داخل الجماعة يكون في أصل وضعه ، وفي تفاصيل مضمونه ، مبنيا على تحقيق غاية مقصودة ، ولما كانت الغاية من خلق الإنسان هي أن يكون خليفة في الأرض خلافة قائمة علي العبادة والعمارة ؛ فإن المقصد العام من الشريعة الإسلامية يدور حول تحقيق هذه الغاية (١)

وللإسلام نظامه الاجتماعي الخاص به، وهو نظام واضح ومتميز ومتناغم مع الشريعة الإسلامية بكل أحكامها ومقاصدها التي تتغياها من تلكم الأحكام ، ولهذا النظام الاجتماعي العديد من المظاهر، والأهداف ، لعل أهمها أنه يرتكز علي أساس ديني مصدره وحي السماء ، فيصدر تنظيم المجتمع الإسلامي عن نصوص دينية اشتملت علي جملة أحكام تنظم المجتمع .

وهذا المجتمع الإسلامي الذي ينظمه الإسلام يحكم بقواعد عامة، منها: المودة، والتآلف، والتآخي، والتواضع، ومراعاة الآخرين، والشعور بالمسئولية تجاه المجتمع ، والتفاعل مع كافة مشاكله وقضاياها ، والآداب الإسلامية الاجتماعية طريق يؤدي إلي تحقق هذا القواعد ، فالآداب الإسلامية ما هي إلا مجموعة القيم، والأخلاق، والتصرفات الحسنة التي يؤديها المرء أمام الآخرين في احتكاكه بهم، والتعامل معهم من خلال

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، عبد المجيد النجار ، ص ٥ ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية . ٢٠٠٨ .

مواقف، أو مجالس، أو أعمال محددة ؛ احتراماً لهم، و لنفسه ، فإذا ما تم الالتزام بها من الجميع ؛ خلقت مجتمعاً متآلفاً متحاباً ، مسئولاً متفاعلاً ، يقر كل ما يقوم علي الذوق العالي ، والأدب الرفيع ، والاحترام المتبادل ، وينفر من انعدام الذوق ، وقلة الأدب ، وانحطاط السلوك . والبعد الاجتماعي في الآداب الإسلامية ودوره في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية يمكن اختصاره في عدة محاور يتناولها البحث في الفروع التالية :

### الفرع الأول : الآداب الإسلامية والأهداف الاجتماعية للشريعة

للشريعة الإسلامية أهداف اجتماعية تتجه في كل أحكامها إلي تحقيقها، ولا بد أن تتحقق في كل مجتمع ، وهذه الأهداف تعد المقاصد العليا للشريعة الإسلامية ، فقد جاءت لتكوين مجتمع فاضل يضم الأسرة الإنسانية كلها ، قاصيها ودانيها ، وابتدأت فاتجهدت إلي تربية المسلم ليكون عضواً في مجتمع، والعبادات الإسلامية والفضائل والآداب التي دعا إليها الإسلام تتجه نحو تحقيق هذه الأهداف وتوجيهه إليها (١)

وقد شرع الإسلام الكثير من الآداب الاجتماعية التي لها دور في بناء المجتمع، وتنظيمه ، وضمان بقائه واستقراره ، وتعرف هذه الآداب الاجتماعية بأنها : مجموعة القواعد والضوابط الإصلاحية المعمول بها في مجتمع من المجتمعات ، شاء الله له الهداية والسداد ؛ وذلك بنشر الفضيلة بين أفرادها ، واجتثاث الرذيلة (٢) ، كما تعرف الآداب الاجتماعية بأنها سلوكيات اجتماعية تعني تلك المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط اجتماعية (٣)

١ ( ينظر : تنظيم الإسلام للمجتمع ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص١٩-٢٠ ، دار الفكر العربي - مصر . د.ت .

٢ ( علم الاجتماع ومدارسه ، د/ مصطفى الخشاب ، ص ١١٤-١١٥ ، بتصرف

٣ ( معجم العلوم الاجتماعية ، وضع اليونسكو ، تصدير د/إبراهيم مذكور ، طبعة القاهرة - ١٩٧٥ .

وللآداب الاجتماعية صلة وثيقة بأفكار الأمم، وعقائدها، وهي تجسيد عملي لقيمتها ومثلها، فالأخلاق هي التي تحدد شكل السلوك، وتجعله متوافقاً مع عقيدة الأمة، مترجمة مثلها إلى آداب تلتزمها الأمة ؛ فنتعم بالسعادة في ظلالها، وتسمو بالتمسك بها .

ويكتفي البحث بمثال واحد من بعض آداب المؤاكلة، وكيف ترسخ للمروءة ، والتواضع ، وحسن العشرة ، واحترام مشاعر الآخرين وحقوقهم، فمن هذه الآداب إذا ما جلس جماعة للأكل معاً ؛ فكل منهم مأمور بالأكل مما أمامه لا مما أمام غيره ؛ امتثالاً لأمره صلي الله عليه وسلم : " اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه " (١) ؛ لأن كل واحد من الطاعمين كالحائز لما يليه من الطعام ، فأخذ الغير له تعدد عليه ، إضافةً إلي ما في الأكل مما أمام الغير من تقدر النفس مما خاضت فيه الأيدي ، واختلف فيه أصابع الغير ، ولما فيه من الجشع، وإظهار الحرص والنهم، وإيثار النفس علي الغير ، وكل ذلك فيه من سوء الأدب، وسوء العشرة، وترك المروءة ما لا يخفي (٢)

كذلك من آداب المؤاكلة ألا يأخذ الآكل أكثر من حقه إذا ما كان الطعام مشتركاً ؛ فقد ورد النهي عن القران في التمر وما علي شاكلته ، فيما روي عن جبلة بن سحيم قال : " قال أصابنا عامُ سِنَةٍ مع ابن الزبير ، فرزقنا تمرًا ، فكان عبد الله بن عمر يمر بنا - ونحن نأكل - ويقول : لا تقارنوا ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران ، ثم يقول - أي ابن عمر -: إلا أن يستأذن الرجل أخاه " (٣). والقرانُ من قرَنَ أو قرَنَ بين الشيئين إذا

(١) أخرجه البخاري (كتاب النكاح - باب الهدية للعروس) ، ١٩٨١/٥ رقم (٤٨٦٨) .

(٢) ينظر : " إكمال المعلم بفوائد مسلم " للقاضي عياض ٤٨٨/٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٣/٧ ، آداب الأكل للأفهيبي ص ٢٢-٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري (كتاب المظالم - باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جز) ٨٦٧/٦ حديث رقم (٢٣٢٣) ، وكذلك في (كتاب الأطعمة - باب القرآن في التمر) ٢٠٧٥/٥ حديث رقم (٥١٣١) وقال البخاري : قل شعبة : الإذن من قول ابن عمر ، وكذلك أخرجه مسلم (كتاب الأثنية - باب نهى الأكل مع جماعة ، وعن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا يذن أصحابه) ١٦١٧/٣ حديث رقم (٢٠٤٥) .

جمع بينهما ، والقران في التمر : ضم ثمرة إلى ثمرة لمن أكل مع جماعة ، والنهي عن القران في التمر وغيره منفق عليه حتى يستأنن بقية الأكلين ، فإذا أذنوا ، فلا بأس ؛ لأن الطعام المشترك حق الجميع ، والشركة تقتضي التسوية ، وتمنع الاستكثار إلا بالرضى ، هذا بالإضافة إلى نسبة من يفعل ذلك إلى الشره ، و النهم ، والجشع ، والأنانية ، وانعدام الذوق ، وقلة الأدب (١)

وقد فصل العلماء القول في المسألة فقالوا : إن كان الطعام مشتركاً ؛ فالقران حرام إلا برضاهم ، ويحصل الرضا عنهم بتصريحهم به ، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال ، أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ، ومتى شك في رضاهم فهو حرام ، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه ؛ فحرام ، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيقهم به فلا يحرم عليه القران ، ثم إن كان في الطعام قلة ؛ فحسنٌ إلا يُقرن ؛ لتساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم ؛ فلا بأس بقرانه ، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل ، وترك الشره (٢)

وعلة النهي عن القران لأن فيه شرهاً ، وذلك يزري بصاحبه ، أو لأن فيه غبناً برقيقه ، وقيل : إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش ، وقلة الشئ ، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل ، وإذا اجتمعوا ربما أثر بعضهم بعضهم ، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمل ذلك على القران بين التمرتين ، أو تعظيم اللقمة ؛ فأرشدتهم إلى الاستئذان في ذلك ؛ تطيباً لنفوس الباقين (٣)

فانظر كيف عكس هذا الأدب حرص الإسلام علي احترام حق الآخرين ، وعدم أخذ شئ مما اشتركوا فيه إلا برضاهم ، ولو كان ذلك

(١) ينظر : " إكمال المعلم بفوائد مسلم " للقاضي عياض ٥٢٨/٦ ، " شرح النووي على صحيح مسلم " ٢٤٨/٧ ، فتح البري بشرح صحيح البخاري ٥٧٢/٩ ، معالم السنن ٢٤٣/٤ ، المنتقى ٢٥٠/٧ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٨/٧ ، فتح البري بشرح صحيح البخاري ٥٧٢/٩ ، آداب الأكل ص ٢٣ .

(٣) التهليلية في غريب الحديث والأثر " لابن الأثير ٨١/٤ .

بمقدار ثمرة واحدة ، ولعل البحث هنا يري جريان الحكم في القران علي السلع المدعومة، فهي مشتركة بين الجميع ؛ فلا ينبغي أن يحصل أحد علي أكثر من احتياجاته منها ؛ لأنها حق الجميع ، وفي الأخذ فوق الحاجة أخذٌ لحق الغير الذي لن يجد حصته ، فالنهي عن التمر يدخل فيه ما هو أكبر أو أهم من التمر من باب أولي ، وهذه السلع ضرورية لا يستغني عنها أحد، وتشتد ضرورتها للفقراء الذين أحصروا لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ! ومن أمثلة هذه السلع المدعومة : رغيف الخبز ، اسطوانة الغاز ، أدوية التأمين الصحي ... إلخ . قال القاضي عياض : " وفي النهي عن القران فائدتان ، ولمنعه علتان : أحدهما : الشره والجشع ، والثانية : إيثار الإنسان نفسه بأكثر من حقه مع مؤاكله، أو شريكه، أو رفيقه ، وحكمهم في ذلك كله التساوي " (١) ، وفي معنى التمر الرطب وكذا الزبيب، والتين، ونحوهم ، لوضوح العلة الجامعة " (٢) .

ومن هذه الآداب أيضا تطيب خاطر من قدم الطعام ، وذلك بأمرين : الأول : ألا يعيب الطعام المقدم إليه ، ، فقد روى أنه ﷺ سأل أهله الأئم . فقالوا : ما عندنا إلا خل ؛ فدعا به ؛ فجعل يأكل به ، ويقول : " نعم الأدمُ الخل .. نعم الأدمُ الخل " (٣) ، ولم يقل النبي ﷺ ذلك تفضيلاً للخل على سائر أنواع الأدم ، إنما قال هذا جبراً لقلب مَنْ قَدَّمَهُ ، وتطييباً لخطره ، وعدم إحراجه أو إشعاره بضيق ذات اليد(٤) ، كذلك ورد عنه ﷺ أنه ما عاب طعاماً قط ، كان إذا اشتهي طعاماً أكله، وإن كرهه

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٢٨/٦

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٥٧٢ / ٩ .

(٣) أخرجه مسلم في ( كتاب الأثرية - باب فضيلة الخل والتأم به ) ٣ / ٦٢٢ حديث رقم (٢٠٥١) ، (٢٠٥٢) ، (٢٠٥٣) والأدمُ : ما يؤكل به الخبز بما يطيبه سواء كان مرقاً أم لا ، وتسميه العلمة : لغوس . النهاية في غريب الحديث

والأثر " لابن الأثير " ، فتح الباري " ٥٥٦ / ٩

(٤) ينظر زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ٢٠٤ / ٢

تركه<sup>(١)</sup>، وفي رواية " إن اشتهاه أكله ، وإن لم يشتهه سكت " <sup>(٢)</sup> ، أي سكت عن عيبه ، وهذا من حسن الأدب ؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهي غيره ، وكل مأكول من قيل الشرع فليس فيه عيب <sup>(٣)</sup> ، فعيب الطعام مكروه عامة ، سواء كان من جهة الخلقة ، أو من جهة الصنعة ؛ لأن عيب الطعام من جهة الخلقة فيه سوء أدب مع الله سبحانه وتعالى الذي خلقه ، وعيبه من جهة الصنعة فيه كسر قلب الصانع الذي قام بإعداده وتجهيزه ، وعيب الطعام كقوله : مالح ، قليل الملح ، حامض ، رقيق ، غليظ ، غير ناضج ، ونحو ذلك ، وهذا الألب من آداب الطعام المتأكدة <sup>(٤)</sup>

الثاني : أن يلحق أصابعه بعد الأكل ؛ لقوله ﷺ : " إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يمسح يده حتى يلعقها ، أو يلعقها " <sup>(٥)</sup> ، وفي ذلك تطيب ل خاطر من صنع هذا الطعام إذ هو كناية عن الرضا بالطعام والتلذذ به ، ولا يلحق أصابعه أثناء الأكل ؛ لأن ذلك مدعاة لتقذر الآخرين ، واستيائهم ، وإفساد لذة الطعام عليهم ، كما أنه من سوء الأدب والعشرة .

والأمثلة علي دور الآداب في حفظ العلاقات الاجتماعية وترسيخها وتقويتها من الكثرة بمكان ...

### الفرع الثاني : الآداب الإسلامية والضبط الاجتماعي

الآداب الإسلامية هي إحدى وسائل الضبط الاجتماعي ، فالآداب الإسلامية ما هي إلا مجموعة من القواعد التي تنظم وتضبط السلوك

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأطعمة - باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً) ٢٠٦٥/٥ حديث رقم (٥٠٩٣) ، ومسلم (كتاب

الأشربة - باب لا يعيب طعاماً قط) ١٦٣٢/٣ حديث رقم (٢٠٦٤)

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الأشربة - باب لا يعيب طعاماً قط) ١٦٣٢/٣ حديث رقم (٢٠٦٤) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٤٨ / ٩

(٤) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧٥ / ٧ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٩ /

٥٤٨ ، آداب الأكل ص ٢٣ .

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الأطعمة - باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسه بالمتنيل) ٢٠٧٧/٥ حديث رقم (٥١٤٠) ،

مسلم (كتاب الأشربة - باب استحباب لعق الأصابع) ١٦٠٥/٣ حديث رقم (٢٠٣١)

الإنساني في بعض نشاطاته ، فوظيفة الآداب الاجتماعية إنما هي تأكيد السمو الأخلاقي للمجتمع الإسلامي وسيطرته علي الأفراد . ويعرف الضبط الاجتماعي بأنه : مجموع كل العمليات، أو الوسائل التي تنظم سلوك الأفراد، أو الجماعات، أو المجتمع وفقا لمعايير قواعد السلوك، وبدون تلك المعايير لا يمكن أن نتوقع هناك مجتمعا سليما<sup>(١)</sup> ، والضبط الاجتماعي في الإسلام هو عبارة عن مجموعة القواعد والآداب التي يسعى النظام التربوي الإسلامي إلى تنشئة الأفراد عليها من خلال التربية الإسلامية من أجل توفير الكفاءة الشخصية، والفاعلية الاجتماعية؛ مما يعين على تحقيق مقاصد الجماعة .

وينظر كثير من العلماء إلي الآداب العامة باعتبارها القيم المعيارية التي تعبر عن أدوات الضبط الاجتماعي، وتعبّر عن مستويات الجماعة، أو الفئة، أو الطائفة، وما تراه كل منها ملائما لسلوك أفرادها العام، وما تقدره من تصرفات سليمة، وصحيحة، ومؤدية لسعادة المجموع ، ولقد أشار العلامة العربي ورائد علم الاجتماع ابن خلدون ( ١٣٣٢م - ١٤٠٦م ) إلي أساليب الضبط الاجتماعي التي تصلح بها الحياة الاجتماعية كالدين ، والقانون ، والآداب ، والأعراف والتقاليد ، والمثل العليا<sup>(٢)</sup> .

وللضبط الاجتماعي الذي تمثل الآداب أحد مرتكزاته دور بارز في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بمعناها العام ، إذ يحقق الضبط الاجتماعي للمجتمعات التوازن والاستقرار ، وينظم العلاقات بين الأفراد والمعاملات فيما بينهم، ويعدّ وسيلة مثلى لتطبيق الأنظمة والتخلص من الفوضى .

١ ) الانحراف والضبط الاجتماعي ، د/ أمال عبد الحميد وآخرون ، ص٧ ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .

٢ ) الضبط الاجتماعي في الإسلام ، مصطفى محمد حسنين ، مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة بالرياض ، العدد الخامس ، ١٣٩٤ ، ص ٢٩ .

ومثال ذلك آداب الاستئذان التي ذكرها القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ صونا للحرمان ، وحفظا للعوامات ، وما لذلك من دور في ضبط الاجتماعي ، " وإنك لتعجب أن ينزل من السماء قرآن ينظم أساليب المجاملات، والتحيات بين المسلمين ، وينظم آداب الدخول علي الآخرين ، وآداب المجالس، والكلام ، والمناجاة وغير ذلك مما هو مذكور في الكتاب والسنة ، ولكنك إذا عرفت أن القرآن أنزل رحمة للمؤمنين أدركت أنه لا بد وأن يؤصل أسباب الرحمة في كل صغيرة وكبيرة من تشريعاته " (١)

فقد أمر الإسلام باستئذان الناس بعضهم علي بعض ، فلا يدخل أحد بيتا دون إذن صاحب البيت ، وهذا هو الاستئذان العام ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلٰٓى أَهْلِهَا ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تُدْرَكُونَ﴾ (٢) ، فهذه الآيات استئناف لبيان أحكام التزاور، وتعليم آداب الاستئذان، وتحديد ما يحصل المقصود منه كيلا يكون الناس مختلفين في كفيته على تفاوت اختلاف مداركهم في المقصود منه والمفيد (٣)، وفي هذه الآية الكريمة تنبيه من الله ﷻ لبني آدم الذين كرمهم، وفضلهم بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، ومنع الخلق كلهم أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها من غير إذن أربابها، أديهم بما يرجع إلى الستر عليهم ؛ لئلا يطلع أحد على عورة أحد (٤) ، ولا يخفي ما في هذا الأدب من ضبط اجتماعي يحفظ الأعراض ، ويصون الحرمات ، فاستباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات ، أو تلتقي بمفاتيح تنثير الشهوات ، وتهيئ الفرصة

١ ( السلوك الاجتماعي في الإسلام ، حسن أيوب ، ص ٣١٣ ، دار السلام - مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ .

٢ (سورة النور: الآية (٢٧)

٣ (التحرير والتنوير ١٩٦/١٨ .

٤ ( ينظر : تفسير القرطبي ٢١٢/١٢ ، روح المعاني وتفسير ٣٣١/٩ .



للمغوية الناشئة من اللقاءات العابرة، والنظرات الطائرة التي قد تتكرر، فتتحول إلى نظرات قاصدة تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار ، وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات ، أو إلى شهوات محرمة تنشأ عنها العقد النفسية، والانحرافات .

وكذلك يستأذن المسلم إذا دخل بيته وكان معه أمه، أو أخته إذا أراد أن يدخل عليهما ، فقد يكونا على حالة لا يحب أن يراها فيها. وقد روى عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أستأذن على أمي؟ قال نعم ، قال : إني أخدمها ؟ قال: استأذن عليها ، فعاوده ثلاثاً، قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا، قال : فاستأذن عليها (١)

والقرآن الكريم حين يعبر عن الاستئذان بالاستئناس فهو تعبير يوحي بلفظ الاستئذان، ولطف الطريقة التي يجيء بها الزائر، فتحدث في نفوس أهل البيت استئناساً به، واستعداداً لاستقباله ، وهي لفظة دقيقة لطيفة لرعاية أحوال النفوس ، ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم ، وما يلابسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ، ويخرجوا أمام الطارقين في ليل، أو نهار ، وفي ذلك من الآداب أن المرء لا ينبغي أن يكون كلاً على غيره ، ولا ينبغي له أن يعرض نفسه إلى الكراهية، والاستتقال، وأنه ينبغي أن يكون الزائر والمزور متوافقين متأنسين ، وذلك عون على توفر الأخوة الإسلامية (٢)

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٩٦٣/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٩/٤، وأبو داود في المراسيل ٣٣٦/١ ، قال ابن عبد البر : " وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه، ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه، ولا ابنته، ولا أخته، ولا ذات محرم منه عريانة؛ لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها " . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٦ / ٢٢٩ .

(٢) التحرير والتنوير ١٨ / ١٩٧

وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ ۗ ﴾ (١) يكسب هذا الأدب وغيره من الآداب صفة القدسية والدافع الذاتي ، فالأمر معلق باطلاع الله على ظاهركم، وخافيكم ، ورقابته لكم في سركم، وعلايتكم ، وفي هذه الرقابة ضمان لطاعة القلوب، وامثالها لذلك الأدب العالي، الذي يأخذها الله به في كتابه، الذي يرسم للبشرية نهجها الكامل في كل اتجاه .

وقد شرع الإسلام للاستئذان مجموعة من الآداب ، منها : أنه ينبغي علي المستأذن أن يأتي الباب من ركنه الأيمن، أو الأيسر أيا كان وضع الباب الذي يقصد دخوله ، مفتوحا، أو مغلقا ، مكشوفاً، أو مستورا ؛ لئلا يقع بصره من النظرة الأولى علي العورات؛ فيؤذي غيره ، أو يؤذي من غيره(٢) ، وقد روي عن عبد ابن بسر أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول: "السلام عليكم، السلام عليكم" (٣) ، ومنها أن يستأذن ثلاثا، فإن لم يؤذن له رجع ؛ لقوله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثا ، فلم يؤذن له فليرجع (٤) ، قال الرازي : " واعلم أن هذا من محاسن الآداب، لأن في أول مرة ربما منعهم بعض الأشغال من الإذن، وفي المرة الثانية ربما كان هناك ما يمنع أو يقتضي المنع، أو يقتضي التساوي، فإذا لم يجب في الثالثة يستدل بعدم الإذن على مانع ثابت، وربما أوجب ذلك كراهة قربه من الباب؛ فلذلك يسن له الرجوع، ولذلك يقول يجب في الاستئذان ثلاثا، أن لا يكون متصلا،

(١) سورة النور : من الآية ( ٢٩ )

(٢) تفسير ابن كثير ٧٦/٦

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ( باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ؟ ) ، ٤٨٤/٧ برقم ( ٥١٨٦ ) . قال الألباني : صحيح.

(٤) أخرجه البخاري ( كتاب الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاثا ) ٥٤ / ٨ برقم ( ٦٢٤٥ ) ومسلم ( كتاب الآداب - باب الاستئذان ) ١٦٩٤/٣ برقم ( ٢١٥٣ )

بل يكون بين كل واحدة والأخرى وقت، فأما قرع الباب بعنف والصياح بصاحب الدار، فذاك حرام؛ لأنه يتضمن الإيذاء والإيحاء " (١)

ومنها : أنه إن لم يؤذن للزائر بالدخول، وقيل له: ارجع، فلا بد من الرجوع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزكىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٢٨ ﴾ (٢) فهذا الخلق والأدب علمنا إياه القرآن الكريم ، فلا حاجة لمن قيل له ارجع أن تشار حفيظته ، أو أن تقع بين الزائر وبين من قصد زيارته خصومة أو عداوة ، وقد يؤدي إلى التهاجر والتدابير ، فلا بد من الرجوع مع طيب نفس، والتماس عذر لأخيه لأنه امتنع من استقباله ، وفي هذا أدب عظيم ، وهو تعليم الصراحة بالحق دون المواربة ما لم يكن فيه أذى ، وتعليم قبول الحق؛ لأنه أطمئن لنفس قابله من تلقي ما لا يدرى أهو حق أم مواربة ، ولو اعتاد الناس التصارع بالحق بينهم لزلت عنهم ظنون السوء بأنفسهم (٣) ، كذلك من الأدب عدم الإلحاح في طلب الإذن وقرع الأبواب برفق ، فإذا كان الشرع الحكيم قد نهى الزائر عن الإلحاح لأنه يؤدي إلى الكراهة، وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف، وكثرة الصياح بصاحب الدار وأهله، وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب من أكثر الناس ، والصحابة الكرام نقلوا لنا وصف دق النبي ﷺ بأنه كان خفيفا بحيث يسمع ولا يعنف ، قال أنس : ﷺ كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافر (٤)

وهناك العديد من الآداب الأخرى المتعلقة بالاستئذان، والمستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وكلها ألوان من ألوان الآداب

(١) تفسير الرازي ( مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ) ٣٥٧ / ٢٣ .

(٢) سورة النور : الآية (٢٨)

(٣) التحرير والتنوير ١٨ / ٢٠٠

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١١ / ٢١٩ برقم ( ٨٤٣٦ ) .

الاجتماعية الرفيعة التي جاء بها القرآن، والسنة ، والتي من شأنها حماية المستأذن والمستأذن عليه مما ينقص كليهما، أو أحدهما ، وستر للعورات ، واحترام للحقوق ، وحفظ للناس بالغيب ، توثيقا للصلات، وتوكيدا للمودات، ورعاية للحرمت ، فهذه آداب المهذبين المتأدبين بأدب الإسلام ، قال الزمخشري : " وذلك أنّ الاستئذان لم يشرع لئلا يطلع الدامر<sup>(١)</sup> على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولأنه تصرف في ملك غيرك فلا بدّ من أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغضب، والتغلب، فأرجعوا أي لا تلحوا في إطلاق الإذن، ولا تلجوا في تسهيل الحجاب، ولا تقفوا على الأبواب منتظرين، لأن هذا مما يجلب الكراهة، ويقدم في قلوب الناس خصوصا إذا كانوا ذوى مروءة، ومرتابين بالآداب الحسنة ، وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف، والتصحيح بصاحب الدار ، وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب من أكثر الناس " <sup>(٢)</sup>

### الفرع الثالث : الآداب الإسلامية والعلاقات الاجتماعية

للآداب الإسلامية أثر واضح في حفظ الروابط الاجتماعية التي جاء بها الإسلام ؛ لتظل الحياة الاجتماعية آمنة، ذات طابع نظيف ، وبناء متين ، ووشائج قوية لا يعكر صفوها شئ .

ولا شك أن أداء الواجبات الاجتماعية والتي تأتي الآداب المختلفة في مقدمتها من أعظم الأمور التي حث عليها الإسلام ؛ لأنها تمثل الضمانات

(١) دمر يعني دخل ، قال أبو عبيد : والدمور أن يدخل عليهم بغير إذن ، فإن دخل بإذن فليس بدمور ، وقال إبراهيم الحربي : يقال : دمر يدمر دمورا إذا دخل بغير إذن . ينظر : تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، ٢٤٩/٢ ، تحقيق / عبد الله السعد ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

(٢) تفسير الزمخشري ٣/٢٢٨

التي تؤمن نفوس الناس ، وتطمئن قلوبهم ، وتؤكد الروابط الاجتماعية والإنسانية فيما بينهم ؛ فيتحقق الحب، والصفاء ، ويوجد التعاون، والتناصر، ويتوفر التوقير، والإجلال ، ويكثر التواصي بالحق ، ويعيش المسلمون في مجتمعهم إخوة متحابين، متضامنين، لا شحناء، ولا بغضاء بينهم .

وقد أولى الإسلام العلاقات الاجتماعية أهمية خاصة، وجعل لها مواقع متقدمة في تعاليمه وتشريعاته، ولو تتبعنا مفردات الأخلاق الإسلامية - والتي اعتبرها الإسلام أثقل شيء في الميزان يوم القيامة -، نجدها جميعاً ذات أبعاد اجتماعية مختلفة، ولها آثار مهمة في توثيق الروابط بين المؤمنين بعضهم البعض، أو بينهم وبين غيرهم ، والآداب الإسلامية ما هي إلا تطبيق وتجسيد عملي لمنظومة الأخلاق الإسلامية ، وواقع المشاهدة والتجربة يثبتان أن الناس يتأثرون سلباً أو إيجاباً بالمواقف السلوكية أكثر مما يتأثرون بعرض المبادئ المجردة ، فمظهر مكارم الأخلاق ومحامد الخلال هو تصرف المرء في أفعاله، وسلوكه، ومعاملته الناس ، وفي حسن أقواله، ومجادلاته .. (١)

وإذا كان الإسلام عمل علي ربط أفراد المجتمع مع بعضهم البعض عبر منظومة من الحقوق، والواجبات ، فإنه ربط هذه المنظومة بما يناسبها من الآداب التي من شأنها تقوية الأواصر وبنائها علي أسس متينة من التواد، والتراحم، والتواضع، والتأخي ، لدرجة أن المشرع الحكيم لم يرض أن يطلق الجالس في الطريق نظره علي المارة، فيخرج المارة، ويضيق عليهم خاصة النساء ، كما لم يرض من الجالس أن يؤذي ماراً بأي أنواع الإيذاء المادي، أو المعنوي ، بل حث الإسلام علي إمطة الأذى من الطريق ، وقد صرحت بعض الأحاديث ببعض أنواع الأذى وآثاره السيئة ، منها قوله ﷺ :

(١) النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور ، ص ١٣٠ ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، الطبعة الثانية .

" اتقوا اللعائين » قالوا : وما اللعائان يا رسول الله ؟ قال : «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»<sup>(١)</sup>، وقوله : " اتقوا اللاعنين " يريد الأمرين الجالبين للّعن الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن، وشتم، فلما صار سببا لذلك أضيف إليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان<sup>(٢)</sup> ، ولعلنا ندرك خطأ من ينقلون، أو يتمخضون في الشوارع المزفتة، والطرق النظيفة ، فإنهم بعملهم هذا يؤذون الناس إيذاءين ، إيذاء بالمنظر القذر ، إيذاء بنشر الأمراض والأوبئة<sup>(٣)</sup> ، ولعلنا ندرك خطأ من يلقون بمخلفاتهم أمام البيوت، أو في الشوارع، والطرق ، أو يتركون مخلفاتهم في الحدائق العامة، ومتنفس الناس؛ فتؤذيهم بدنيا، ومعنويا ، ولعلنا ندرك خطأ من يصلون بالوعات صرفهم الصحي بمجاري الأنهار، والترع، والمصارف التي يشرب منها الناس، ويسقون منها زراعاتهم، وبهائمهم وما لذلك من آثار مدمرة علي صحتهم، وحياتهم !! لعلنا ندرك خطأ الذين يقومون من تلقاء أنفسهم بعمل مطبات اصطناعية أمام بيوتهم دون علم الجهات المختصة التي تقدر مدي الحاجة إلي ذلك، وما يتعلق بذلك من جوانب فنية تمنع إلحاق الضرر بالمارة !! ولعلنا ولعلنا ... إلخ إلخ .

#### الفرع الرابع : الآداب الإسلامية والذوق العام

الذوق العام مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع، ومبادئه، وهويته ، والتي يجب أن تكون نابعة من الإسلام، ومنسجمة مع تعاليمه .

ومما لا شك فيه أن المظاهر الخارجية للفرد، وما يسود المجتمعات من علاقات، وروابط تعد أساسًا ومقياسًا لمدي حضارة هذه الشعوب، وتلك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ( كتاب الطهارة - باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ) ٢٢٦/١ رقم ( ٢٦٩ )

(٢) معالم السنن للخطابي ٢١/١ .

(٣) السلوك الاجتماعي ، حسن أيوب ص ٣٧٣

الأُمم ، ولعل ما يسمي بـفن " الاتيكيت " (١) يعد مظهرا من مظاهر الحضارة الغربية في سعيها الدائب للوصول إلي أفضل ألوان السلوك في ممارسة الحياة الاجتماعية ، هذا الفن إذا ما قورن - بعيدا عن صور مخالفته الشرعية الإسلامية - بالآداب الإسلامية فإنه لا يرقى بالمرّة إلي هذه الآداب التي سبقته إلي الوجود بما يزيد عن عشرة قرون من الزمان ، والتي تمثل الحس الإنساني، والحضاري في أروع صورهِ ، وتمثل نموذجا فريدا في الرقي، والذوق، والتحضر لم تعرف البشرية منه - حتي الآن - إلا النذر اليسير !!

والتراث الإسلامي زاخر بالذوق العام، ومفرداته ، حيث خصصت له مصنفات مستقلة (٢) ، وحظي كذلك بالشيء غير القليل في كتب التراث علي اختلاف موضوعاتها، في سياقات مختلفة مستمدة من الكتاب، والسنة

---

(١) أصل تعبير " اتيكيت " Etiquette يرجع إلي اللفظ الفرنسي الذي يعني في الأصل البطاقة التي تلتصق علي طرد أو زجاجة لتتوه عن محتوياتها ، وقد انتقلت هذه الكلمة إلي اللغات المختلفة وعربت هذه الكلمة وصار لها لها معان كثيرة تتقارب من بعضها البعض ، ومن هذه المعاني : الذوق العام والذوق الاجتماعي ، قواعد السلوك وآدابه ، قواعد التشريعات وآداب الرسميات ، الأصول واللباقة ، فن المجاملة ، الخصال الحميدة ، الكياسة والمرعيات ، فن التصرف في المواقف الحرجة . ويعرف " الاتيكيت " بأنه : مجموعة من العادات والقواعد المتفق عليها والمتعلقة بالسلوك الاجتماعي والخصال الحميدة وحسن الخلق ومراعاة اللباقة والذوق العام واحترام النفس والغير وفن المجاملة ومراعاة الأسبقية في المناسبات الرسمية وغير الرسمية . ينظر : " التطبيق المعاصر لفن الاتيكيت والبروتوكول وأثره علي السلوك الاجتماعي وسلوك العمل " ، د. سيد حسن السيد ، دار الجمهورية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ ، ص ١٢ ، " قاموس علم الاجتماع " ، د. محمد عاطف غيث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٦٥ .

(٢) كل المصنفات التي صنفت استقلالا في الآداب الإسلامية أو نوع منها هي مصنفات فيما يتعلق بالذوق العام أو الشخصي ، بل هناك مصنفات حملت عنوان الذوق ، مثل كتاب السيوطي ( ت : ٩١١ هـ ) " صفة صاحب الذوق السليم " تناول فيه صفة صاحب الذوق السليم من الملوك والأمراء والأجناد والقضاة والخطباء والمؤذنين والشعراء ... والكتاب مطبوع ومتداول . ينظر : صفة صاحب الذوق السليم " للسيوطي ، الناشر ، دار ابن حزم ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤ .

أو مستتبطة منهما ، وحسب البحث هنا إلى الإشارة إلي بعض الأمثلة من ذلك ، فمن هذه المصنفات المستقلة : " آداب المؤكلة " لبدر الدين أبو البركات محمد بن محمد بن محمد الغزي (المتوفى : ٩٨٤هـ) ، قال في مقدمته : " هذه جملة من العيوب التي من علمها كان خبيراً بآداب المؤكلة ، وعدتها أحد وثمانون عيباً حسبما نقلناه مفرقاً ، والله الموفق " (١) ، واجتتاب هذه العيوب في جملتها هو عين ما يسمى بالاتيكيث ، من هذه العيوب مثلاً : المتثاقل : هو الذي يدعى فيجيب ، ويوثق منه بالوفاء ثم يتأخر عن الداعي الملهوف حتى يجيعه ، ويجيع إخوانه ، وينكد عليهم ، فجزاء هذا بعد الاستظهار عليه بالحجج ، وإعادة الرسول إليه أن يستأثر الإخوان بالمؤكلة دونه ، معتمدين بذلك الاستحقاق به ليؤدبوه إن كان فيه مسكة ، أو ينبهوه إن كان له فطنة ... ويقال : ثلاثة تضني : سراج لا يضيء ، ورسول بطيء ، ومائدة ينتظر بها من يجيء (٢) . ومنها : المقطع : ويسمى القطاع ، وهو الذي إذا تناول اللقمة بيده استكبرها ، فعرض على نصفها ، ويعاود غمس النصف الآخر في الطعام ويأكله ، وذلك يورث قيام المجلس ، ويعاف الأكل من حيث أنه قد يكون فمه أبحر ؛ لأن البصاق منفصل عن اللقمة من الفم إلى الطعام . ومنها : المبيع : هو الذي إذا أراد الكلام لم يصبر إلى أن يبلع اللقمة ؛ لكنه يتكلم في حال المضغ ، فيبيع كالجمل ، ولا يكاد يتفسر كلامه ، وخصوصاً مع كبر اللقمة . ومنها : المفرق : هو الذي لا يضم شفثيه عند المضغ ، فيسمع لأشداقه صوت من باب بيته ؛ وربما ينتثر المأكول من أشداقه ، والأدب أن لا يسمعه الأقرب إليه (٣)

ومثال ما ورد من الذوق العام ومفرداته مستمداً أو مستتبطة من الكتاب والسنة وجاء مبنوثاً في كتب العلوم الشرعية المختلفة آداب الضيافة ،

(١) آداب المؤكلة ، الغزي ، ص ١٧

(٢) المرجع السابق ص ٢١

(٣) نفسه ص ٢٢ ، وينظر آداب الأكل للأفهمسي ص ٢٨ .



حيث استقرأ البحث بعضاً منها مما هو خاص بالمضيف، أو بالضيف ،  
فمما جاء من آداب المضيف :

١- علي المضيف الخروج إلي ضيفه ، والتهيؤ له، ومقابلته بطلاقة الوجه،  
وطيب الكلام ، والترحيب به، وحمد الله تعالى على حصوله ضيفاً  
عنده، وسروره به، وتناؤه عليه لجعله أهلاً لتضييفه (١) ، فكل ذلك  
أنواع من الإكرام الذي حث عليه النبي ﷺ بقوله : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ " (٢)

٢- علي المضيف بعد ترحيبه بالضيف، وإجلاسه أن يغيب عنه قليلاً من  
الوقت ، ليستريح الضيف، ويأتي بدفع ما يحتاج إليه ويمنعه الحياء منه  
مع وجود المضيف (٣)

٣- يستحب للمضيف أن يخدم ضيفه بنفسه إن استطاع ، لأن ذلك أبلغ دليل  
علي سروره بضيفه، وحفاوته به، ورضا نفسه بضيافته (٤) .

٤- علي المضيف المبادرة إلي الضيف بما تيسرَ من طعام - وإكرامه بَعْدَهُ  
بِطَعَامٍ يَصْنَعُهُ لَهُ - لَا سِيَّمَا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حَاجَتُهُ فِي الْحَالِ إِلَى  
الطَّعَامِ ، فَقَدْ يَكُونُ شَدِيدَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعْجِيلِ ، وَقَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْتَظَارُ مَا  
يَصْنَعُ لَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِيهِ بِمَا يَرِيدُ مِنْ طَعَامٍ يَصْنَعُهُ لَهُ عَلِيٌّ مَهْلٍ  
وَتَأْنٍ ، يَدُلُّ عَلِيٌّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ  
﴿ (الذاريات : ٢٦) ، فالروغان يدل علي السرعة والمبادرة (٥) ،  
وقيل : إِنَّ الْعَجَلَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ فَإِنَّهَا سُنَّةُ رَسُولِ

(١) ينظر : تفسير الرازي ١٣٨/٢٨ ، روضة الطالبين ٦٥١/٥ ، تحفة الأحوذني ٨٦/٦ .

(٢) أخرجه البخاري ( كتاب الأدب - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ) ١١/٨ برقم  
( ٦٠١٨ ) ، ومسلم ( كتاب الإيمان - باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا  
عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان ) ٦٨/١ برقم (٤٧)

(٣) ينظر : تفسير الرازي ١٨٤/٢٨ ، تفسير اللباب لابن عادل ٤٦٦١/١

(٤) المدخل لابن الحاج ٢٢٧/١ .

(٥) تفسير القرطبي ٩ / ٦٤ ، شرح النووي علي صحيح مسلم ٢١٣/١٣ ، كشف القناع ١٨٠/٥ .

اللَّهُ ﷻ : إِطْعَامُ الضَّيْفِ ، وَتَجْهِيزُ الْمَيْتِ ، وَتَرْوِيحُ الْبُكْرِ ، وَقَضَاءُ الدُّيُونِ ، وَالتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ (١)

٥- علي المضيف أن تكون مبادرته بإعداد القرى ( ما يقرى به الضيف ويقدم إليه من طعام وشراب ) وتقديمه خفية من غير أن يشعر به الضيف ؛ حذراً من أن يمنعه الضيف ، أو يصير منتظراً ، أو يقع الضيف في الحرج ، وذلك أبلغ في الإكرام، والحفاوة ، يؤخذ ذلك من قوله تعالى عن سيدنا إبراهيم حين حلَّ به الأضياف : ﴿ فَرَاعَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴾ ( الذاريات : ٢٦ ) فقولته تعالى " فَرَاعَ " أي ذهب إليهم على خفية من ضيفه ، فلا يقال : راغ إلا إذا ذهب على خفية ، والذهاب خفية هو أمر يقتضيه المقام ؛ لأن من يذهب إلى أهله لتدارك الطعام يذهب كذلك غالباً ، وتشعر الفاء بأنه عليه السلام بادر بالذهاب ولم يمهل ؛ لذا قرر العلماء أنه من أدب المضيف أن يبادر بالقرى من غير أن يشعر به الضيف حذراً من أن يمنعه الضيف من الإتيان بالضيافة ، أو يصير الضيف منتظراً لما سيأتي به ، أو يقع الضيف في الحرج مما يراه من قيام المضيف من القيام بواجب القرى (٢)

٦- من اللؤم الذي يضاد الكرم أن يسأل المضيف ضيفه بهمزة الاستفهام ، فيقول : أتأكل ، أتشرب ، أتجلس ، فقد يحمله الحياء علي ألا يطلب شيئاً ، والصواب أن يقدم إليه الطعام والشراب دون سؤال ؛ فقولته تعالى : " فَفَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ " فيه أدب المضيف من تقريب القرى لمن يأكل ، وفيه العرض على الأكل ؛ فإن في ذلك تأنيساً للأكل ، بخلاف من قدم طعاماً ولم يحدث على أكله ، فإن الحاضر قد يتوهم أنه قدمه على سبيل

(١) حاشية البجيرمي علي الخطيب ( تحفة الحبيب علي شرح الخطيب ) ٥ / ٤٧٨ .  
(٢) ينظر : تفسير الألوسي ١٢/٢٧ ، تفسير البيضاوي ٥/٢٣٨ ، تفسير البحر المحيط ٨/١٣٧ ، البحر الرائق ٨/٢٣٤ .

التجمل ، عسى أن يمتنع الحاضر من الأكل ، وهذا موجود في طباع بعض الناس (١)

٧- لا ينبغي لأحد أن يحتقر ما يقدمه للضيف إذا لم يقدر علي ما فوقه؛ فيترك لذلك القرى ، وليس عليه أن يتكلف للضيف بتحصيل ما ليس عنده، بل يقدم إليه ما كان في وسعه، ولا يتكلف له القرض، والشراء بالدين، ونحوه ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة، وحشف التمر، ويقولون: لا ندري أيهما أعظم وزرا ،الذي يحتقر ما يقدم إليه، أو الذي يحتقر ما عنده (٢)

٨- يكره للضيف - وقيل : يحرم - أن يمدح طعامه بأنه من أفخر الأطعمة، وأجودها، وأغلاها ، وكذلك تقويمه لهذا الطعام ، كأن يقول هذا الطعام اشتريته بكذا ؛ لأنَّ هذا يُشبهُ المَنَّ بالطعام (٣)

٧- ينبغي لصاحب البيت، أو من يقيمه مقامه أن يبدأ بالأكل؛ إيناسا للضيوف؛ فيؤاكلهم ، ولا يمعن في الأكل ، حتى إذا شبع الأضياف أو قاربوا حينئذ يأكل بانسراح ، ويعزم عليهم بالأكل خوفا من أن يكون بقي بعضهم بدون شبع (٤)

وأما الضيف فينبغي في حقه كذلك جملة آداب ، منها :

١- علي الضيف أن يتواضع في مجلسه ، وألا يجلس في مُقَابَلَةِ حُجْرَةِ النِّسَاءِ وَسُتْرَتِهِنَّ ، وأن يجلس حيث يُجَلِّسُ ، وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ مَكَانًا فَلَا يَنْجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِسَاءَةٌ أَدَبٍ مِنْهُ (٥)

(١) ينظر : تفسير البحر المحيط ١٣٧/٨ ، كشف القناع ١٨٠/٥ .

(٢) آداب المؤاكلة للأفهمي ص ٣٥-٣٦

(٣) شرح منتهي الارادات ٣ / ١٨ .

(٤) المدخل لابن الحاج ١ / ٢٢٨ .

(٥) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٣٤/٨ ، الفتاوي الهندية ٣٤٤/٥ ، : أسني المطالب

٢٢٨/٣ ، مطالب أولي النهي ٢٤٤/٥ .

- ٢- علي الضيف ألا يرمي ببصره في نواحي البيت ، و أَلَا يُكْتَرِ النَّظَرَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الطَّعَامُ ؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ ، وسوء أدب (١)
- ٣- علي الضيف ألا يحتقر ما قدّم إليه ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " إِنَّهُ هَلَكَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفْرُ مِنْ إِخْوَانِهِ ، فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ ، وَهَلَكَ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ " (٢)
- ٤- لا يقترح الضيف طعامًا ما يعيّنهُ علي المضيف ، فليس هذا من أدب الضيافة ، قال ابن قدامة : " من آداب الزائر أن لا يقترح طعامًا بعينه ، وإن خير بين طعامين؛ اختار أيسرهما إلا أن يعلم أن مضيفه يسر باقتراحه، ولا يقصر عن تحصيل ذلك ؛ فقد نزل الشافعي - رحمه الله - على الزعفراني ، وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان، ويسلمها إلى الجارية ، فأخذ الشافعي الرقعة وألحق فيها لونا آخر ؛ فلما علم الزعفراني ؛ اشتد فرحه " (٣)
- ٥- علي الضيف إذا قدم إليه الطعام أن يبادر بالأكل ، فإن كرامة الضيف تعجيل التقديم، وكرامة المضيف المبادرة بالقبول ، وعلي الضيف أن يرضى بما قدم إليه، ولا يحتكره، أو يذمه ، وإذا كان به عذر في عدم تناوله الطعام كأن يكون هذا الطعام يسبب له مشاكل صحية ؛ فعليه أن

(١) ينظر : أسني المطالب ٢٢٨/٣ ، كشف القناع عن متن الإفتاح ١٧٩/٥ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٧/٢٣ حديث رقم ( ١٤٩٨٦ ) ، والبيهقي في شعب الإيمان ١٣٢/١٢ برقم ( ٩١٦٢ ) ، و الطبراني في "الأوسط" ١٩٦/٥ برقم (٥٠٦٦) عن محمد بن أحمد بن النضر الأزدي ابن بنت معاوية بن عمرو ثنا يزيد بن عبد الرحمن المغني ثنا المحاربي به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الواحد بن أيمن إلا المحاربي" . قلت: وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره لكنه يدلس ولم يذكر سماعا من عبد الواحد بن أيمن، وعبد الواحد وأبوه ثقتان، وي زيد بن عبد الرحمن قال أبو حاتم: صدوق، ومحمد بن أحمد وثقه عبد الله بن أحمد وغيره. ينظر : أنيس الساري في تخریج وتحقیق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري " ، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة الكويتي ، ٥٥٤٨/٨ .

(٣) مختصر منهاج القاصدين " لابن قدامة ، ص ٧٣ ، وينظر : كشف القناع ١٨١/٤ .

يعتذر، ويصرح بعذره ، وكذلك عليه أن يحسن العبارة في العذر (١) ، قال الرازي- في سياق بيانه لما يستفاد من قصة سيدنا إبراهيم وأضيافه الملائكة - : " ثم وجوب إظهار العذر عند الإمساك ، يدل عليه قوله : ﴿ لَا تَخَفْ ﴾ ، ثم تحسين العبارة في العذر ، وذلك لأن من يكون محتمياً وأحضر لديه الطعام فهناك أمران : أحدهما : أن الطعام لا يصلح له لكونه مضرأً به ، الثاني : كونه ضعيف القوة عن هضم ذلك الطعام ؛ فينبغي أن لا يقول الضيف : هذا طعام غليظ لا يصلح لي ، بل الحسن أن يأتي بالعبارة الأخرى ويقول : لي مانع من أكل الطعام ، أو : في بيتي لا أكل أيضاً شيئاً ، يدل عليه قوله : ﴿ وَبَشِّرُوهُ بَغْلَامٍ ﴾ حيث فهموه أنهم ليسوا ممن يأكلون ، ولم يقولوا : لا يصلح لنا الطعام والشراب " (٢) .

٦- للضيف أن يأكل إذا قدم إليه الطعام من غير أن يأذن صاحب الطعام لفظاً ؛ اكتفاءً بقريظة تقديم الطعام ، إلا إنه قد يكون تقديم الطعام لا يعد قريظة للإذن كأن يكون المضيف ينتظر حضور غيره ، أو كان بانتظار مجيئ بقية الطعام ، أو نحو ذلك ، فلا يأكل الضيف حتى يحضر المنتظر ، أو يأذن المضيف لفظاً ، أو ما يقوم مقام اللفظ كإشارة ، وليس للضيف أن يتصرف فيما قدّم له من طعام بما سوى الأكل ، فليس له أن يتصرف فيه بأي وجه آخر، كأن يهبه لغيره ، أو يبيعه له ، أو يطعمه للسائل، أو الهرة ، ولا يجوز أن يحمل معه منه شيئاً إلا إذا أخذ ما يعلم رضي المالك به ، ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وجنسه ،

(١) البحر الرائق ٢٣٤/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٤٤/٥ ، كشف القناع ١٧٦/٥ .

(٢) تفسير الرازي ٢٨ / ١٨٤ .

وبحال المضيف والدعوة ، فإن شك في وقوعه في محل المسامحة ؛  
فيحرم الأخذ حينئذٍ (١)

وفي الآداب الإسلامية الكثير والكثير من الشواهد التي تقطع بما  
تحتويه من سلوك راق، وذوق رفيع يفوق " الاتيكيت " جملة وتفصيلا ،  
ولعل أهم ما يميز تلكم الآداب عن هذا " الاتيكيت " فضلا عن سبقها إلي  
الوجود بما يزيد عن عشرة قرون من الزمان أنها جزء من التشريع  
الإسلامي ، بما يوفر لها الدافع الذاتي للتطبيق ، وبما يوضح دورها المهم  
في أمن المجتمع واستقراره، وعلاقة ذلك بخدمة مقاصد الشريعة وتحققها ،  
إذ ليس ثمة عاطفة إنسانية أبعد غورا وأرسب تأثيراً في مشاعر الفرد  
والمجتمع من العاطفة الدينية التي تكون وليدة إيمان الإنسان بالله - سبحانه  
وتعالى- إيماناً يجعله يراقب الحق تبارك وتعالى في جميع شئونه ، مما  
لا يمكن توفره في القوانين الوضعية ؛ لأن القانون، والقائمين علي تنفيذه،  
وأخذ الناس بالترامه، واحترامه، لا يحكمان الضمان، والسرائر ،  
ولا يهذبان الميول، والمشاعر .

وخلاصة ما سبق أن الدور الاجتماعي الذي تؤديه الآداب الإسلامية  
يخدم مقاصد الشريعة الإسلامية خدمة مباشرة ، ويؤدي إلي تحقق هذه  
المقاصد وحفظها ، فالآداب الإسلامية في جانبها الاجتماعي من شأنها -  
حال تطبيقها- حفظ للدين ، والنفس ، والنسب ، والعقل ، والمال ، وبيعض  
الأمثلة السابقة يتضح ذلك جليا ، وإلا فالبعد الاجتماعي يحتاج إلى دراسة  
مستقلة .

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٤/١٨٥ ، الفتاوى الهندية ٥/٣٤٤ ، المدخل لابن الحاج ١/٢٢٧ ، روضة الطالبين  
٥/٦٥٢ ، مغني المحتاج ٣/٢٤٩ ، الإصناف ٨/٣٤٢ .

## المطلب الثاني : البعد الاقتصادي

للآداب الإسلامية مردود اقتصادي إذا ما طبقتها الناس في معاشهم، وأسلوب حياتهم ، يسهم - وبشكل ملحوظ - في الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية، وتحققها ، وسيكتفي البحث هنا بمثالين يتبين من خلالهما بيان أوجه هذا العلاقة ، وذلك في الفرعين التاليين :

### الفرع الأول : من آداب النوم

في آداب النوم ما يخدم مقاصد الشريعة الإسلامية ، من ذلك : أدب النوم مبكراً ، فقد حث الإسلام المسلم علي أن ينام مبكراً ، ويستيقظ مبكراً ، فقد ذكر القرآن الكريم في غير مرة نعمة الليل الذي جعله الله - سبحانه وتعالى- ليسكن الناس فيه، وينالوا قسطاً من النوم الذي يعد آية من آيات الله ﷻ ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ عَاقَبَهُ مَنَامُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَبْغَاؤُكُمْ مِّنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ (١) ، ومن الآيات ما جعل الله عز وجل من صفة النوم في الليل؛ ففيه تحصل الراحة، وسكون الحركة، وذهاب الكلال، والتعب" (٢).

ولنستمع إلي القرآن الكريم إذ يربط بين النوم والليل في إشارة إلي أن منافع النوم إنما تكون في نوم الليل ، قال تعالى في معرض الامتتان : ﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۖ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا ۗ ﴾ (٣) ، قال ابن عاشور : " يقول بعض أهل العلم : "وفي هذا امتتان" على الناس بخلق نظام النوم فيهم؛ لتحصل لهم راحة من أتعاب العمل الذي يكدهون له في نهارهم؛ فأنه تعالى جعل النوم حاصلًا للإنسان بدون اختياره، فالنوم يلجئ الإنسان إلى قطع العمل؛ لتحصل راحة لمجموعه العصبي الذي ركنه في الدماغ، فبتلك الراحة

(١) سورة الروم : الآية (٢٣)

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣ / ٥٢١ .

(٣) سورة النبأ : الأيتان ( ٩ ، ١٠ )

يستجدُّ العصبُ قُواه التي أوْهَنها عملُ الحواس، وحركات الأعضاء، وأعمالها، بحيث لو تعلَّقت رغبةُ أحد بالسهر، لا بد له من أن يَغلبه النوم، وذلك لطفُ بالإنسان بحيث يحصل له ما به منفعةٌ مداركه قسراً عليه؛ لئلا يتهاون به، ولذلك قيل: إن أقل الناس نومًا أقصرهم عمراً! وكذلك الحيوان، وقوله عز وجل: ﴿ وَجَعَلْنَا آيَاتٍ لِّبَاسًا ﴾ من إتمام الاستدلال الذي قبله، وما فيه من المنَّة؛ لأن كون الليل لباساً حالةً مهيبئة لتكيف النوم، ومُعينة على هوائه، والانتفاع به؛ لأن الليل ظلمة عارضة في الجوِّ من مُزايلة ضوء الشمس عن جزءٍ من كرة الأرض، وبذلك الظلمة تحتجب المرئيات عن الإبصار، فيعسر المشي، والعمل، والشغل، وينحط النشاط؛ فتتهيأ الأعصاب للخمول، ثم يغشاها النوم فيحصل السُّبات بهذه المقدمات العجيبة، فلا جرم أن كان نظامُ الليل آيةً على انْفِراد الله تعالى بالخلق، وبديع تقديره " (١) .

فبالنوم المبكر يستمتع أفراد المجتمع بالنوم الهادئ العميق، في ذلك الليل الذي جعله الله لباساً، ويوفر صحةً أبناؤه، وقوتهم التي يذبلها السهر الطويل، ويوفر الكثير من الطاقة الكهربائية التي تستهلك في السهر لغير ضرورة، ويتمتع الناس بعد ذلك بوقت البكور المبارك ونسيم الصباح العليل؛ لوجوب الاستيقاظ لصلاة الفجر، وأدائها في وقتها قبل أن تطلع الشمس .

وما فتئت السنة النبوية المباركة تنهي عن السمر بعد العشاء، وهو الحديث، والسهر بعدها، وهو يُطلق على قَليل الكلام وكثيره سواء (٢)، من ذلك ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: "ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء، ولا

(١) تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢٠/٣٠-١٩-٢٠ .

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/٣٤٦ - ٣٤٧. والسمر لغة: "السمن والميم والراء أصل واحد، يدل على خلاف البياض في اللون؛ من ذلك السُّمرة من الألوان، والسمر: سواد الليل، ومن ذلك سُميت السمرة"، ويقال: "سمر سمرًا وسُمورًا: تحدَّث مع جلسيه ليلًا. و المسامرة: الحديث بالليل . المعجم الوسيط ١/٤٤٨ مادة (سمر) .



سَمَرَ بعدها" (١) ، وما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : " جَدَبَ إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ " (٢) وجدبه أي: عابه وذمه، مما يدل على كراهة السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ (٣) .

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِيَّاكَ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَذَا اللَّيْلِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَأْتِي اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ " (٤) ، قال المناوي : " وَمَرَادُهُ النَّهْيُ عَنِ التَّحَدُّثِ بَعْدَ سُكُونِ النَّاسِ وَأَخْذِهِمْ مُضَاجِعَهُمْ ، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَأْتِي اللَّهُ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ) أَيَّ مَا يَفْعَلُهُ فِيهِمْ " (٥)

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٦٤ ، وابن ماجه برقم: (٦٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: (١٩٦٢) قال الألباني: "هذا سند حسن ورجاله رجال مسلم"؛ انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٧٣). ومن ذلك أيضاً ما روي عن هشام بن عروة: سمعتُ أبي يقول: انصرفتُ بعد العشاء الآخرة، فسمعتُ كلامي عائشة رضي الله عنها خالتي - ونحن في حُجرة بيننا وبينها سقف، فقالت: "يا عروة - أو يا عريّة - ما هذا السمر؟! إني ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائماً قبل هذه الصلاة، ولا متحدثاً بعدها؛ إما نائماً فيسلم، أو مصلياً فيغتم" ، وما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : "جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمرَ بعد العشاء" ؛ وجدب أي عاب وذم ، والمراد: زجرنا. وحديث هشام أخرجه البيهقي في الشعب رقم: (٤٩٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم: (٢١٣٧)، وبنحوه عند أبي يعلى رقم: (٤٨٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣١٤): "رجاله رجال الصحيح". وقال الألباني: "إسناد محسن، ورجاله رجال البخاري"؛ الثمر المستطاب (١/ ٧٣) . وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٨٩ - (٤١٠)، وابن ماجه رقم: (٧٠٣) وابن حبان رقم: (٢٧٧) وقال الألباني: "ورجاله ثقات، رجال البخاري إلا أن عطاء بن السائب كان قد اختلط". وللحديث شاهد يتقوى به؛ انظر: السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٦١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٧٤-٧٥ برقم (٣٨٩٤) ، وابن ماجه في سننه ( أبواب مواقيت الصلاة - باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء ) ١/ ٤٤٨ برقم (٧٠٢) ، وقال الشيخ محمود شاكر : إسناده حسن .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١٩/٢

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ( كتاب الأدب ) ٤/ ٣١٦ برقم (٧٧٦٤) وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرَجْهُ ، قال ابن الأثير : " الْهَدَاةُ وَالْهُدُوءُ: السُّكُونُ عَنِ الْحَرَكَاتِ. أَيُّ بَعْدَ مَا يَسْكُنُ النَّاسُ عَنِ الْمَشْيِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الطَّرِيقِ " . النهاية في غريب الحديث والأثر . ٥/ ٢٤٩ .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير ، المناوي ، ١/ ٤٠٢

وعن أبي بَرزة رضي الله عنه قال: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها ،  
والحديث بعدها " (١) ، ووجه الدلالة كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم للسمر بعد العشاء ،  
فهذا نهي عن السمر المباح الذي لا معصية فيه (٢) فكيف بسمر المعصية  
القائم علي اقتراف المعاصي، وارتكاب المنكرات !!!؟.

وفائدة هذا الأدب الاقتصادية وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية  
ودوره في تحققها والحفاظ عليها جميعها واضحة من حيث إن النوم المبكر  
له علاقة بالحفاظ علي الدين، والنفس، والنسل ، والعقل ، والمال، وذلك من  
عدة وجوه ، منها :

١- في السهر مجال للقليل والقال ، والولوغ في الأعراض ، والوقوع في  
مقارفة الذنوب ، وارتكاب المنكرات ، وفي النوم المبكر قطع لهذا  
الطريق ، وسد لهذه الذريعة ، وحفظ لدين المرء من هذه القاذورات ،  
وما أكثرها في عصرنا هذا !!

٢- ما ندركه من الواقع المعيش من كون السهر منهكا للجسام، ومهلكا  
للأبدان ، ومعتلا لقدرات الإنسان عن العمل في النهار الذي جعله الله  
للناس معاشا ، ونحن نري من قضى معظم ليله ساهرا يغط في نوم  
عميق في وسائل المواصلات وهم في طريقهم إلي العمل ، ونراهم  
نائمين في مكاتبهم ، وفي قاعات الدرس ، فلا يقع من أحدهم علي أكمل  
وجه أداء عمل ، أو إنجاز مهمة ، أو استيعاب درس ، أو إنتاج سلعة ،  
وما يترتب علي ذلك من خسائر تلحق بالاقتصاد ، فيتعثر الإنجاز ،  
وتتعطل المصالح ، ويقل الانتاج .

(١) أخرجه البخاري ( كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت العصر ) ١١٤/١ برقم ( ٥٤٧ ) .  
(٢) وردت أحاديث أخرى تفيد بإباحة السمر إذا كان في قرينة كمدارسة علم ، ومؤانسة ضيف ، وقيام  
بأمر من أمور المسلمين . ينظر : شرح معاني الآثار ، ٣٢٩/٤ وما بعدها .

- ٣- للنوم المبكر والاستيقاظ المبكر دور في تحفيز عملية الأيض في الجسم "التمثيل الغذائي"، مما يرفع من معدلات الطاقة الإجمالية، والحيوية، والنشاط في صباح اليوم التالي لجسم الإنسان.
- ٤- يساعد النوم المبكر، والاستيقاظ المبكر، على تنظيم معدل السكر بالدم، ولهذا فهو مهم جداً لمرضى السكري، كما يحمي من التعرض إلى ضغط الدم المرتفع، ويحافظ على مستوى الضغط في معدلاته الطبيعية، ويساعد على التخلص من السموم التي تتراكم في الدم.
- ٤- يساهم النوم المبكر في تثبيت الوزن، وتخسيسه، حيث إن النوم المبكر يزيد من معدلات الحرق، مقارنةً بالذين يسهرون لساعاتٍ طويلةٍ من الليل، ويضطرون إلى تناول وجباتٍ طعامٍ إضافيةٍ غير قابلة للحرق في ذلك الوقت، مما يؤدي إلى تراكم الدهون، وزيادة الوزن مع الوقت.
- ٥- يقلل من الشعور بالإجهاد، والتعب، ويزيد الشعور بالطاقة، والنشاط، والحيوية، لأن النوم الليلي له تأثير كبير على نشاط وراحة الإنسان على عكس النوم النهاري.
- ٦- يحسن الحالة النفسية للإنسان، ويساعد على تصفية الذهن، كما ينشط قدرات العقل الذهنية، ويحفز نشاطه، ويجعل الإنسان يشعر بالتفاؤل، والأمل، والسعادة، حيث إن النوم والاستيقاظ المبكر يطرد المشاعر المؤذية للإنسان كالقلق، والتوتر، والإحباط، والاكنتاب التي غالباً ما ترافق الشخص الذي يسهو لساعاتٍ طويلةٍ من الليل، ويستيقظ متأخراً.
- ٧- يسرع عملية النمو عند الأطفال؛ حيث إن النوم والاستيقاظ المبكر مفيد للبالغين، وللأطفال الصغار في السنوات الأولى من العمر، إذ يساعد على النمو لأن هرمون النمو ينشط كثيراً في ساعات النوم العميق والتي لا يمكن الحصول عليها إلا في الليل، لذا فإنه يفيد في بناء، وتجديد العضلات، والعظام، وتنشيط القدرات الذهنية، والعقلية، والفكرية للطفل.

٨- تحسين مستوى التحصيل الدراسي لدى الطلاب المعتادين على النوم والاستيقاظ المبكر ، ويقوي الذاكرة ، ويحسن الاستيعاب، والفهم، والانتباه، والتركيز لدى الإنسان.

٩- ينظم الساعة البيولوجية داخل الجسم مما يحسن من كفاءة وجودة النوم لدى الإنسان. ويساعد على الوقاية من الأمراض، وتقوية الجهاز المناعي.

١٠- النوم المبكر يوفر ملايين من الكيلوات من الكهرباء التي أصبحت عصب الحياة، ويترتب علي انقطاعها أو تعطلها خسائر فادحة ، ولعل البحث هنا يشير إلي أنه لا مانع شرعا من الإلزام بوقت معين من الليل تعلق فيه المحلات والكافيهات والمراكز التجارية وغيرها مما لا علاقة له بالمرافق التي يحتاج إليها الناس علي مدار الساعة كالمستشفيات ونحوها ؛ توفيراً للكهرباء، ذلك المرفق الحيوي الذي تتعطل مظاهر الحياة بتوقفه، أو تعطله عن العمل ، وتصرف الأمام منوط بالمصلحة ، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى ، وقد روي عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَبْشُرُ النَّاسَ بِدِرَّتِهِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ يَقُولُ: «قَوْمُوا لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقَكُمْ صَلَاةً»، وَعَنْ خُرَيْشَةَ بِنِ الْحُرِّ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ النَّاسَ بِالذَّرَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَيَقُولُ: «أَسْمَرٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمٌ آخِرُهُ» (١)

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروري (المتوفى: ٢٩٤هـ) ، اختصرها : العلامة أحمد بن علي المقرئ ، ص ١١٥ ، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل آباد - باكستان . الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م .

## الفرع الثاني : آداب الطريق

فقد شرع الإسلام للطريق مجموعة من الآداب ، منها ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : " «إياكم والجلوس على الطرقات» ، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها» ، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم سيأتي طرف منها لاحقاً عند الحديث عن البعد التربوي، هذه الآداب قواعد عامة يندرج تحتها كل ما يخص ما يطلق عليه الآن " السلامة المرورية " ، التي تشير الدراسات الحديثة إلى شدة الحاجة إليها ، وأن أغلب الحوادث التي تقع ترجع إلي السلوكيات، ومخالفة قواعد هذه السلامة .

ولعل إحصائية واحدة - وهناك كثير من الإحصائيات - تعكس مدى الدور الذي يمكن أن تؤديه آداب الطريق في الحفاظ على الأرواح، والممتلكات، وتحقيق مقاصد الشريعة ، هذه الإحصائية عن حوادث الطرق في مصر ، تقول الإحصائية : إن حوادث الطريق في مصر تعد السبب الثاني للوفاة ، وأن الوفاة تحدث في الفترة العمرية المنتجة من سن العاشرة إلي سن الأربعين ، وأن عدد القتلى سنويًا يبلغ ٦٠٠٠ قتيل ، وعدد الجرحى سنويًا حوالي ٣٢٠٠ ألف جريح ، وأن هؤلاء الجرحى يشغلون ١٥% من أسرة المستشفيات ، وأن الدخل القومي يفقد نتيجة لهذه الحوادث ٢% من إجمالي الدخل القومي ، وأن عدد القتلى في مصر يبلغ (٤٠) أربعين ضعفًا مقارنة بالدول المتقدمة !! والأخطر في هذا كله أن الإحصائيات تقول إن

(١) أخرجه البخاري ( كتاب المظالم والغصب - باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات ) ١٣٢/٣ برقم ( ٢٤٦٥ ) ، ومسلم ( كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن الجلوس في الطرقات ) ١٦٧٥/٣ برقم ( ٢١٢١ ) .

السبب الرئيسي في هذه الحوادث هو السلوكيات الخاطئة ، ولعل أبرز مظاهر هذه السلوكيات الخاطئة تتمثل في السرعة الجنونية ، والرعونة في القيادة، والاستعراض فيها ، والقيادة بيد واحدة والتحدث في الجوال باليد الأخرى، فضلاً عن الانشغال عن القيادة بالحديث في هذا الجوال ، وعدم إتباع قواعد المرور ، وإهمال السلامة الفنية للمركبات مما يلوث الهواء، ويتسبب في كثير من الأمراض ، والاستخدام العشوائي لآلات التنبيه بما يقض مضاجع الناس، ويسبب القلق والتوتر لجميع المارين -راكبين أو مترجلين- ، أو الوقوف في حرم الطريق ، أو المسابقة الجنونية علي الطريق ، أو الاستعراض بالسيارات ، أو الحفر في الطريق ، إلي غير ذلك ن السلوكيات الخاطئة<sup>(١)</sup> ، ولا شك أن هذه السلوكيات الخاطئة ناتجة بالأساس من إهمال آداب الطريق التي جاء بها الإسلام ، وعدم الالتزام بها عملياً .

ولعل البحث يكتفي هنا بالمثلين السابقين وإلا فدونك آداب الطعام ، وآداب قضاء الحاجة ، وآداب المعلم ، وآداب الطبيب ... إلخ ، وما تحتويه من جوانب اقتصادية تخدم وتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية جميعها من وجوه متعددة .

---

(١) جريدة الأهرام المصرية في ملحقها المسمى : " عالم النقل " ، عدد نوفمبر ، ٢٠٠٤ .

المطلب الثالث : البعد التربوي

الآداب الإسلامية فيها العديد من الجوانب التربوية ، فمن خلال هذه الآداب يتم إجراء الناس وتربيتهم علي المروءات، ومحاسن العادات (١) ، فهي تربية خلقية ، واجتماعية، واقتصادية ، ومرورية ، وصحية، وجسمية ، ويورد البحث هنا إلماعات معتصرة ، وإلا فهذا الجانب يحتاج - كغيره من الجوانب - إلي بحوث مستفيضة ، هذه الإلماعات تتمثل فيما يلي :

أولا : تربية خلقية : فالآداب الاجتماعية لها آثار كبيرة في تنشئة النفس المؤمنة علي الخلق القويم ، كما تربي المسلم علي ترجمة أخلاقيات الإسلام ترجمة عملية في مختلف نشاطاته الجماعية، والفردية ، وتربيته علي ذلك منذ نعومة أظفاره ، لندبر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَرِيحُوا عَلَيْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ (٢) ، فهذا أدب عظيم جدا يغفل عن الكثيرون في حياتهم

الأسرية والمنزلية، مستهينين بآثاره النفسية، والعصبية، والخلقية ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة ، أو أن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر، بينما يقرر علماء النفس اليوم بعد تقدم العلوم النفسية أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها، وقد تصيبهم بأمراض نفسية، وعصبية يصعب شفاؤهم منها، والعليم الخبير - سبحانه وتعالى- يؤدب عباده بهذه المشاعر، طاهرة القلوب ، نظيفة التصورات ، " فكان من القبيح أن يرى مماليكهم

(١) نظر : الموافقات للشاطبي ٢/٢٦ .

(٢) سورة النور : الآية (٥٨)

وأطفالهم عوراتهم ؛ لأن ذلك منظر يخجل منه المملوك ، وينطبع في نفس الطفل لأنه لم يعتد رؤيته، ولأنه يجب أن ينشأ الأطفال على ستر العورة حتى يكون ذلك كالسجية فيهم إذا كبروا ، ووجه الخطاب إلى المؤمنين وجعلت صيغة الأمر موجهة إلى الممالك والصبيان على معنى: لتأمروا الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عليكم، لأن على أرباب البيوت تأديب أتباعهم، فلا يشكل توجيه الأمر إلى الذين لم يبلغوا الحلم " (١)

وقد أثبتت الدراسات النفسية أن التعلم لدي الطفل يبدأ منذ الصغر ، وفي دراسة علمية بهذا الخصوص أكد البرت باندورا - وهو أحد علماء النفس التربوي - على أهمية عدم وقوع أنظار الأطفال على ما لا يجوز النظر إليه، لأن الطفل تبدأ عنده عملية التعلم منذ الصغر ، فإذا ما تشكل عنده ارتباط بين المثيرات والاستجابات ؛ فإن الطفل يحاول أن يحاكي، أو يمتثل ما رآه ، ومن أجل ذلك وضع باندورا نظريته المشهورة : التعلم الاجتماعي (٢)

ولنتدبر قوله ﷺ : " يا غلام : سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك" ، ففيه تربية للصغير - وللكبير من باب أولى- أن يذكر الله في جميع أحواله حتى عند طعامه، وشرابه ، وأن يأكل مما يليه لا مما يلي غيره ، لأن الأكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءة ؛ لنفور النفس لا سيما في الأمراق، ولما فيه من إظهار الحرص ، والنهم ، وسوء الأدب،

(١) تفسير التحرير والتتوير لابن عاشور ٢٩٢/١٨ .

(٢) وتعرف هذه النظرية أيضا باسم التعلم بالملاحظة والمحاكاة . ينظر : مبادئ علم النفس التربوي ، د/ عماد عبد الرحيم الزغلول ، ص١١٦ ، دار الكتاب الجامعي ، العين - الإمارات ، الطبعة الثانية ٢١٢ ، الصحة النفسية ، د/ هشام إبراهيم الخطيب، ص١٦٦ الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع - عمان - الأردن .



وأشباهاها، فإن كان غير لون، أو تمر؛ جاز<sup>(١)</sup>، وفي الحديث استحباب تعليم الأكل آداب الأكل إذا خالفه<sup>(٢)</sup>

والآداب الإسلامية جميعها تعد من أبرز أنواع التربية بالعادة، والعادة اسم لتكرير الفعل، أو الانفعال، من عاد يعود<sup>(٣)</sup>، وتعني ما استمر الناس عليها على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى، وتعد التربية بالعادة وبالتأديب من أقوم دعائم التربية، ومن أمتن وسائلها في تنشئة الولد إيمانياً، وتقويمه خلقياً؛ ذلك لأنها تعتمد على الملاحظة، وتقوم على الترغيب، والترهيب، ولا شك أن تأديب الولد، وملاحظته منذ الصغر هي التي تُعطي أفضل النتائج، وأطيب الثمرات، وترجع أهمية التربية بالعادة إلى أن حسن الخلق بمعناه الواسع يتحقق من وجهين: الأول: الطبع والفطرة، والثاني: التعود والمجاهدة، ولما كان الإنسان مجبولاً على الدين، والخلق الفاضل، كان تعويده عليه يرسخه، ويزيده<sup>(٤)</sup>

ومنهج الإسلام في التربية يعتمد هنا على تربية الصغار منذ نعومة أظفارهم وتعويدهم على تعاليم الإسلام، وفي الصدارة منها الآداب، نظرياً بالتلقين، وعملياً بالتعود، ولا شك أن قابلية الطفل وفطرتَه في التلقين والتعود أكثر من أي سن آخر؛ لذا كان لزاماً على المربين من آباء، وأمّهات، ومعلمين أن يركزوا على تلقين الولد الخير، وتعويده عليه منذ نشأته، وهذا ما قرره علماء المسلمين منذ قرون مضت، من ذلك قول الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "الصبي أمانةٌ عندَ والدَيْهِ، وَقَابَهُ الطَّاهِرُ"

(١) "إكمال المعلم بفوائد المسلم" للقاضي عياض ٦/٤٨٨، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني ٤/٤٩٧.

(٢) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٧/٢١٢

(٣) للزبيدة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بلراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، ص ٩٧، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار النشر: دار السلام - القاهرة، ٢٠٠٧ م.

(٤) فن تربية الأولاد، محمد سعيد مرسي، ص ١٣٩، دار التوزيع والنشر، مصر، ٢٠١١.

جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ، سَادَجَةٌ، خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ، وَصُورَةٍ ، وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ مَا نُقِشَ، وَمَائِلٌ إِلَى كُلِّ مَا يُمَالُ بِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ عُوِدَ الْخَيْرَ، وَعَلَّمَهُ؛ نَشَأَ عَلَيْهِ، وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَشَارَكَهُ فِي ثَوَابِهِ أَبُوهُ، وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَهُ، وَمُؤَدَّبٍ، وَإِنْ عُوِدَ الشَّرُّ، وَأُهْمِلَ إِهْمَالَ الْبَهَائِمِ؛ شَقِيَ، وَهَلَكَ، وَكَانَ الْوِزْرُ فِي رِقْبَةٍ الْقِيمِ عَلَيْهِ، وَالْوَالِي لَهُ " (١)

فكيف لطفلة أن تغلق صنوبر الماء في المدرسة، وهي ترى أمها في البيت تترك صنوبر الماء مفتوحا وهي تتحدث على الهاتف، أو ترمي الطعام المتبقي في القمامة، أو تسرف في شراء الملابس، والإكسسوار وأشياء أخرى ربما لا تحتاج إليه ، وكيف لطفل يطفئ أنوار غرفته، وهو يرى والده يسرف في التدخين، أو يسرف في وقته الساعات الطوال أمام التلفاز ، وكيف لطفل أن يغتتم وقته وهو يرى والديه يقضيان معظم الوقت في تصفح الجوال !!..

**ثانيا : تربية اقتصادية : فالآداب الإسلامية تربي المسلم علي ترشيد الاستهلاك ، وشكر النعمة بالحفاظ عليها، وعدم إهدارها ولو كانت لقمة وقعت علي الأرض فعليه أن يلتقطها، ويميط عنها الأذى، ويأكلها ؛ امتثالا لقول النبي ﷺ : " إذا سقطت لقمة أحدكم فليمطُ عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، وليسأل أحدكم الصحة، فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة " (٢) . تربية اقتصادية تشعره بقيمة الطعام، وكم استغرق من عمل حتي صار بين يديه؛ فيشكر ربه عليه، ولا يهدر منه شيئا ولو كان ضئيلا ، قال ابن الحاج : " فإذا حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه إلى آداب ، منها: أن يشعر نفسه فينظر فيما حضره كم من عالم علوي وسفلي خدمه فيه، لما قيل: إن الرغبة لا يحضر بين يدي آكله حتى يخدم فيه ثلثمائة**

(١) إحياء علوم الدين ٣ / ٧٢ .

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الأثرية - بلب استحباب لعق الأصبع) ١٦٠٧/٣ حديث رقم (٢٠٣٤)

وستون عالماً، على ما نقله ابن عطية - رحمه الله - في كتاب التفسير له ، فإذا أشعر نفسه بذلك، فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه في إحضار هذا الرغيف بين يديه ؛ فيقدر شكرها بأن يعلم ما لله تعالى عليه من النعم ، وعجزه عن شكرها " (١)

هذه الآداب تربي المسلم علي أن يتذكر عند تناوله الطعام وممارساته لأساليب وأنماط حياته المرفهة، أن هناك الملايين من الجياع، والعطشى من الأفراد، والأطفال حول العالم، في حاجة ماسة إلى لقيمات صغيرة تسد رمقهم، ورشقات من الماء تروي ظمأهم ، فهذه لقمة واحدة وسقطت دون قصد، فتهمل، وتترك، ولا يستفيد منها أحد؛ اعتبرها النبي ﷺ ذهباً للشيطان، وكل ما لا يستفاد منه خير فهو للشيطان ، قال الإمام النووي : " في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل ، منها استحباب لعق اليد ... ، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذي يصيبها ، هذا إذا لم تقع علي موضع نجس ، فإن وقعت علي موضع نجس تنجست ، ولا بد من غسلها إن أمكن ، فإن تعذر أطعمها حيواناً ، ولا يتركها للشيطان .. " (٢) ، ولو فطن أولئك النفر الذين يلقون الكثير والكثير من ألوان الطعام في مقالب القمامة حتي اكتظت الشوارع ببقايا الأطعمة التي تزكم الأنوف، وباتت مرتعا للأوبئة، والأمراض ، ولو فهموا هذه الآداب لعرفوا أن القصد أن يأخذ المسلم الأمر من أوله فلا يضع أمامه من الطعام إلا ما يكفي، أو يكاد ، ويعرف ذلك بالعادة ، فإذا أكل أتى علي ما في الصفحة فلا يبقى منها شيء ، وفي ذلك امتثال لأمر الشرع ، وحفظ للنعمة وعدم إهدارها .

(١) ، المدخل لابن الحاج ١/ ٢١٨ . وفي تفسير ابن عطية ٥/ ٨٢ : " ويروي أن بعض الأبحار نزل به ضيف فقدم إليه رغيفا، فكأن الضيف احتقره ؛ فقال له المضيف: لا تحتقره ، فإنه لم يستدر حتى تسخر فيه من المخلوقات والملائكة ثلاثمائة وستون بين ما ذكرنا من مخلوقات السماء وبين الملائكة وبين صناع بني آدم الموصولين إلى استدارة الرغيف " .

(٢) شرح النووي علي صحيح الإمام مسلم ٧/ ٢٢٦ .

وهذا الأدب وغيره يعني أن المرأة المسلمة القائمة علي أمر أسرتها انطلاقاً من كونها راعية ومسئولة عن رعيها عليها أن تعرف جيداً ما يكفي أسرتها من الطعام، فلا تضع أمامهم فوق هذا القدر ، ولو تبقى شيئاً بعد ذلك عليها أن تحسن استغلاله بأي طريقة من طرق الاستغلال ، وما أكثرها ! ، كذلك من الواجب عليها أن تعلم أطفالها ترشيد الاستهلاك في كافة أوجه الاستهلاك ، وأنه مطلب ديني له أثره المبارك في الدنيا، والآخرة ، وألا يهدروا شيئاً من نعم الله ولو كان بقدر اللقمة ، وألا يضعوا طعاماً إلا بقدر كفايتهم ، وألا يعثروا بالطعام الذي أمامهم، إلى غير ذلك من الآداب التي يجب غرسها فيهم بالقول، والفعل .

وكم هي مؤلمة ومفجعة تلك الإحصائيات الصادرة عن الجهات المختصة التي تشير إلى كمية الطعام المهدر علي مستوى العالم، وما يمثله ذلك من كارثة عالمية (١) ، وتزداد الكارثة إذا ما نظرنا إلى كمية الطعام المهدر في العالم الإسلامي ، وهي كارثة ناتجة - في بعض جوانبها - عن التخلي عن الآداب الإسلامية التي يجب ألا يستهان بها بحال من الأحوال، خاصة إذا نظرنا إلى مردودها الاقتصادي إذا التزم بها علي مستوى الأمة

١ ) نشرت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ( الفاو ) علي موقعها أن الفاقد من الأغذية والهدر الغذائي علي مستوى العالم يبلغ سنوياً ١,٣ مليار طنّ أو ثلث إجمالي الأغذية المنتجة عالمياً.. كما نشرت كثير من المواقع احصائيات عن كمية الهدر في الطعام علي مستوى العالم ، منها أنه في قارة أوروبا وحدها، يُلقى مئة مليون طن من الطعام سنوياً في مكبات النفايات، وعندما يتحلل هذا الطعام، يُنتج ٢٢٧ طناً من الغازات المسببة للاحتباس الحراري، بخلاف ثاني أكسيد الكربون، وهذا يعادل إجمالي انبعاثات الوقود الأحفوري في أستراليا تقريباً. ولا تقتصر مشكلة إهدار الطعام علي الدول الغنية فقط، فبحسب تقديرات منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، تُهدر الدول النامية والدول الصناعية نفس الكمية من الطعام تقريباً. وبينما تهدر الدول النامية نحو ٦٣٠ مليون طن من الطعام سنوياً، تهدر الدول الصناعية ٦٧٠ مليون طنًا. وإجمالاً، يُلقى ثلث الطعام المنتج للاستهلاك البشري، الذي تقدر قيمته بتريليون دولار، في سلة النفايات. ينظر :

[www.fao.org.com https://](https://www.fao.org.com)  
<https://www.bbc.com> <https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-38777714>

جميعاً<sup>(١)</sup> ، وما لذلك من دور واضح في تحقيق مقاصد الشريعة، فتحفظ الأموال من التلف ، والأنفس من الجوع، والمرض، ألا يعني ذلك أنه ينبغي أن تسن القوانين التي من شأنها أن تحد من هذه الكميات المهذرة ، فتلزم المطاعم وغيرها بالألا تقدم لزيائنها فوق حاجتهم ، وأن تسن العقوبات لأي جهة من تلك الجهات التي تهدر الأطفعة ، أو تسئ استخدام المتبقي منها ولا تستفيد منها ، كأن تكون العقوبة فرض غرامة مالية ، أو إغلاق المحل مدة من الزمن .. إلخ ، وأيضاً يتم تشجيع الشركات والمطاعم التي تتخذ اجراءات يتم من خلالها الحد من هدر الطعام ، وذلك بمنحها امتيازات تشجيعية تشجعها على مواصلة وتطوير الاجراءات التي تحد من هدر الطعام.

ولعل البحث هنا يرى أنه من المشين أن تسعى إلي ذلك - الحد من هدر الطعام - دول غير إسلامية ، وتحقق النجاح تلو النجاح في هذا المضمار؟! ، ونحن المسلمين وهذه تعاليم ديننا وآدابنا الإسلامية التي عالجت هذا الجانب علاجاً جذرياً ناجحاً ، ينطلق من الشرع الحنيف وقاعدة الثواب والعقاب التي تضمن التطبيق بوزاع داخلي قد لا يحتاج إلى رقابة القوانين . ويكفي البحث هنا أن يشير إلى تجربة من تجارب هذه الدول وكيف نجحت في الحد من مشكلة هدر الطعام لديها بنسبة ٢٥% ، هذه التجربة تجربة دولة الدانمارك ، فهذه الدولة تعاني كشأن الكثير من البلدان من مشكلة إهدار الطعام. ووفقاً لاستطلاع للرأي أجرته الحكومة هناك عام

(١) تبلغ - مثلاً - قيمة الأطفعة المهذرة في المملكة العربية السعودية حوالي ٥٠ مليار ريال سنوياً ، حوالي ربع هذا الرقم يهدر في شهر رمضان المبارك خصيصاً ، السعوديون يهدرون حوالي ثلث مشترياتهم السنوية من الأطفعة المتنوعة وخصوصاً الأرز الذي يعد أحد أهم السلع الرئيسية المستوردة ، ويبلغ معدل إهدار الطعام في السعودية ٤٢٧ كيلو غرام في السنة للفرد الواحد . هذه الأرقام تضمنتها تصريحات وزير الزراعة وتناقلتها وسائل الإعلام المحلية والعالمية ، صحيفة مكة ، عدد الثلاثاء ٢٠١٧/٣/٧ .

٢٠١٤، يصل متوسط ما يهدره كل منزل في الدنمارك من طعام إلى ١٠٥ كيلوغرام كل عام، أي ما يُقدر بنحو ثلاثة آلاف كرونا دنماركية، وهذا يفوق ما تنفقه أغلب الأسر على الطعام شهريا .

ويقول جون روزينلو، مدير التسويق بمتجر "ريما ١٠٠٠"، إن نحو ٢٩ ألف طن من الخبز والكعك في الدنمارك تُلقى في سلة النفايات سنويا، لأنها تباع بأحجام تزيد عن حاجة الناس، ولهذا السبب، صغرت الشركة حجم الخبز الذي تنتجه بنسبة ٤٠ إلى ٥٠ في المئة، وخفضت سعر المنتج؛ ليتناسب مع ذلك الحجم، ويضيف روزينلو أن هذا التغيير لم يحد من إهدار الطعام على مستوى المتاجر ولدى الموردين فحسب، بل خفض أيضا من كميات الطعام التي يشتريها الناس، ومن ثم كميات الطعام التي يهدرونها، وسرعان ما سارت متاجر أخرى للبيع بالتجزئة على نهج متاجر ريما ١٠٠٠، منها متاجر "ليدل" ، ومتاجر "كوب دانمارك"، التي تدير مجموعة من سلاسل متاجر البيع بالتجزئة. إذ توقفت متاجر ليدل عن تخفيض أسعار بعض المنتجات؛ لئلا تشجع الناس على الشراء بكميات تفوق احتياجاتهم.

ووفرت شركة يونيلفر أكياسا صغيرة للمطاعم في مختلف أنحاء الدنمارك؛ ليضع فيها الناس بقايا الطعام، كما بدأت بعض المطاعم في بيع الفائض من الطعام عبر تطبيقات مثل "تو غود تو غو."، وتمنح مؤسسة "ريفود" شهادات للشركات التي تتبنى ممارسات للحد من إهدار الطعام.

وبدأت الشركات غير الربحية تساهم أيضا في الحد من إهدار الطعام، فعلى سبيل المثال، تعمل إيدا ميريث جورغنسن، رئيسة مجلس إدارة مؤسسة "دانسك هانديكاب أوجانيزيشنر" الخيرية في كولدنج، مع مجموعة من المتطوعين لتجميع الطعام الذي لم يُباع، وتوزيعه على الأسر ذات الدخل المنخفضة (١)

(١) ينظر موقع : <https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-38777714>

وهذه الخطوات لو أنعمنا النظر فيها سنجدها جزءاً ضئيلاً مما جاءت به الشريعة الإسلامية من آداب خاصة بالطعام والشراب من شأنها أن تقضي على مشكلة هدر الطعام من جذورها ، تلك المشكلة التي تعد من المشكلات التي تواجه مجتمعاتنا الإسلامية، خصوصاً في شهر رمضان، وفي الأعراس، والحفلات؛ حيث يزيد الإنفاق في شهر رمضان عن غيره من الشهور، حيث تتفنن الأسرة العربية في إعداد وابتكار كثير من أصناف الأطعمة، والحلوى، والمشروبات، وتكون النتيجة وجود فوائض، وبواق كثيرة من الأطعمة، تؤول في النهاية إلى صناديق القمامة ، ويكفي هنا - كمثل - أن متوسط إنفاق الأسر المصرية على المواد الغذائية يبلغ تقريباً ٣٥ إلى ٤٠ مليار جنيه شهرياً، يزيد في شهر رمضان إلى ٥٥ مليار جنيه أي بارتفاع خمسة عشر ملياراً من الجنيهاً ، وأن معدلات استهلاك المواد الغذائية خلال رمضان ترتفع بنسبة ٧٠% عن باقي شهور السنة!!<sup>(١)</sup>

لقد أصبحت هناك ضرورة ملحة أن يُقَدَّم باستمرار لجميع أفراد المجتمع دروساً في التربية والتوعية الاستهلاكية من خلال آداب الطعام والشراب التي تربي على عدم ملء المعدة بالطعام، وأنه من الإسراف أن يضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه الأكل ، وألا ينبغي أن يتكلف لتحصيل جميع شهوات عياله، ولا أن يمنعها جميع شهواتها، ولكن إنفاقها بين ذلك، فإن خير الأمور أوسطها<sup>(٢)</sup>

ثالثاً : تربية صحية وجسمية : فالآداب الإسلامية في طياتها تربية صحية تحفظ الجسم، وتقيه من الأمراض، والأوبئة ، فآداب الطعام تربي المسلم على غسل يديه قبل تناول الطعام، وبعده ، وألا يأكل حتى يجوع ، وحد الجوع قيل: أن يشتهي الخبز وحده، فإن أتى بالخبز وطلب معه الأدم

(١) ينظر موقع : <http://gate.ahram.org.eg/News/2151806.aspx>

(٢) ينظر : الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد ابن الحسن الشيباني، ص ٥٢، ص ٥٥

فغير جوعان<sup>(١)</sup> ، وتربيته على أن يأكل باعتدال فلا يعتاد الشبع<sup>(٢)</sup> ؛ فيصاب بالسمنة، والتخمة التي تعد مباءة للأسقام ، وإصابة الجسم بالترهل، والكسل، وقلة الحركة، والقعود عن مباشرة أعماله بخفة، وسرعة، ونشاط، وقد بينت السنة المطهرة عواقب الشبع وما يجلبه من مضار ؛ فقد روى عنه عليه السلام أنه قال : " ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، حَسْبُ ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فتلت لطعامه ، وتلت لشرايه ، وتلت لنفسه" <sup>(٣)</sup> ، قيل أن لقمان عليه السلام قال لابنه : ( يا بني إذا امتلأت المعدة ؛ نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة ) ، وقال الشافعي رضي الله عنه : ( ما شبعت منذ ست عشرة سنة ) ، وسبب ذلك أن كثرة الأكل جالبة لكثرة الشرب، وكثرته جالبة للنوم ، والبلادة ، وقصور الذهن ، وفتور الحواس ، وكسل الجسم ، وقال بعض الحكماء : من كثر أكله ؛ كثر شربه ، ومن كثر شربه ؛ كثر نومه ، ومن كثر نومه ؛ كثر لحمه ، ومن كثر لحمه ؛ قسا قلبه ، ومن قسا قلبه ؛ غرق في الآثام<sup>(٤)</sup> ، وقال الإمام القرطبي : " في قلة الأكل منافع كثيرة ، منها أن يكون الرجل أصح جسمًا ، وأجود حظًا ، وأزكي نهماً ، وأقل نومًا ، وأخف نفسًا ، وفي كثرة الأكل كظ المعدة ،

(١) ينظر : إحياء علوم الدين ٣/٩٠ ، آداب الأكل ص ٢٥ .

(٢) الشبع في حد ذاته مباح ، وقد وردت بذلك أحاديث صحيحة تفيد بإباحة الشبع ، لكنه الشبع المتمثل في الأكل قدر الحاجة، قال الطبري : " غير أن الشبع وإن كان مباحًا فإن له حدًا ينتهي إليه ، وما زاد علي ذلك فهو سرف ، والمطلق منه ما أعان الأكل علي طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه " ، وقد اختلف العلماء في الأكل فوق الحاجة بين قائل بأنه مكروه وقائل بأنه حرام ، وما يرتضيه البحث هنا أن المحرّم هو أن يأكل فوق الشبع حتى يؤديه إلى الضرر والمرض ، وأن المباح أن يأكل بالقدر الذي لا يخاف منه ضرراً ، فلا بأس أن يأكل حتى يشبع شبعاً معتدلاً . ينظر : فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٢٨ ، الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٧/١٦٨ ، عارضة الأحوذني ٨/١٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٠٧ .

(٣) رواه الترمذي (كتاب الزهد - باب كثرة الأكل ) ٤/٥٩٠ حديث رقم (٢٣٨٠) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٤) آداب الأكل ص ٢٥ .



ونتن التخمّة ، ويتولد منه الأمراض المختلفة ؛ فيحتاج من العلاج أكثر مما يحتاج إليه القليل الأكل ، وقال بعض الحكماء : أكبر الدواء تقدير الغذاء ...<sup>(١)</sup> كما تربيته آداب قضاء الحاجة أن ألا يكون مصدر إيذاء للناس، فلا يقضي حاجته في موارد المياه التي يشرب منها الناس ، والحيوان ، والزرورع ، أو يصب بوله أو غائطه فيه ، قال ابن عابدين : " والتغوط في الماء أقبح من البول ، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء ، أو بال بقرب النهر فجرى إليه ، فكله مدموم ، قبيح ، منهى عنه " <sup>(٢)</sup> ، كما تربيته على ألا يعبث بالحمامات العامة فيتركها غير نظيفة ، أو يلقي فيها المناديل، أو ملابسه القديمة، أو مخلفات أطفاله، أو غير ذلك من أوجه العبث التي قد تعطل الانتفاع بها مع حاجة الناس إليها ، وتجلب لعن الناس على من يفعل ذلك .

رابعاً : تربية مرورية : فآداب الطريق تربي المسلم على كل ما يخص السلامة المرورية ، فكف الأذى الذي يعد أدبا من آداب الطريق يشمل كل تصرف يصدر من الشخص ويسبب أذى لغيره ، مثل : استخدام آلة التنبيه دون مبرر ، استخدام الجوال أثناء القيادة والذي تتضاعف مع استعماله احتمالية وقوع الحوادث أربع مرات ، الوقوف في منتصف الطريق ، التضيق على الناس ، استعماله الخاطئ للمركبة، أو إهمالها بما يؤدي إلي وقوع الحوادث . بل إن آداب الطريق لا تكفي بمجرد كف الأذى، إنما تمتد لتحته على إمطة الأذى إذا رآه ، بقدر استطاعته ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

ويمكن القول هنا إن آداب الطريق والتي تقوم على كف الأذى بمختلف أنواعه ، بله إمطة الأذى ؛ يحتمان شرعا وعقلا على من يقود

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٧ / ١٦٨

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٢

مركبة أن يكون لديه وعيا مروريا شاملا لكل ما يتعلق بالمركبة ، والطريق ، والإشارات من قواعد، وأنظمة من شأنها منع الأذى ، وتقليل الحوادث التي ينتج عنها خسائر بشرية فادحة ، وتكلفة اقتصادية باهظة ناتجة في أغلبها عن العنصر البشري ورعونته، وانعدام هذا الوعي المروري الذي هو داخل - جملة وتفصيلا - تحت آداب الطريق التي شرعها الإسلام ، وما يمثله ذلك من دافع ذاتي لا تنهض بمثله القوانين الوضعية بحال؛ لأنه ناتج عن عقيدة وشريعة ، وكفي بهذا الدافع لدى أصحاب الفطر السليمة والعقول الراشدة لتفعيل هذا الوعي، وتطبيقه علي أرض الواقع ، وقد أجمع الخبراء علي أن التربية المرورية تعتبر من أهم الاجراءات، والأساليب، والطرق التي تؤدي إلي الحد من حوادث السير ، فإذا أضفنا أن هذه التربية المرورية تنطلق من أساس ديني فإنها ستكون أكثر نجاعة وأوسع تطبيقا بمشيئة الله تعالى .

#### المطلب الرابع : البعد التعليمي

الآداب الإسلامية تطبيق عملي لأخلاق وقيم الإسلام في مختلف نشاطات المسلم السلوكية، القولية، والفعلية، والتي يتكرر أكثرها علي مدار اليوم ، مما يرسخ لديه هذه الآداب، وما يترتب علي تحققها من منافع، ومصالح ، والمتعلم لا ينسى شيئا مارسه هو بنفسه ، و تشير بعض الدراسات إلي أن الإنسان قادر علي تذكر ١٠% مما يقرأ ، و ٢٠% مما يسمع ، و ٣٠% مما يبصر ، و ٥٠% مما يسمع ويبصر معا ، و ٧٠% مما يقول ، و ٩٠% مما يعمل ويمارس ، فمن الصعب أن ينسى المتعلم شيئا مارسه بنفسه، وتدريب عليه ، ومن هنا كان منحى الممارسة العملية في التعليم قائما في سيرة النبي ﷺ ، والآداب الإسلامية آداب سلوكية مع الناس ، تجعل الناس يقبلون علي المتأدب بها، ويقبلون ما يدعوهم إليه ، بل يتخذونه قدوة ومثلا في قوله، وفعله .

الآداب الإسلامية وسيلة تعليمية تطبيقية تتدرج تحت التعليم بالقوة، " ويفترض العلماء أن تأثير رؤية الآخرين، أو تخيلهم، يمارسون سلوكاً معيناً يصبح كبيراً وخاصة إذا كانوا هؤلاء من ذوى الأهمية، والمقام المرموق لدى الفرد، وممن يوثق بهم، ويحترم شخصه، ومن ثم فإنه نظراً لكثافة التفاعل في أقطارنا بين الأفراد بعضهم البعض فمن المتوقع أن يستخدم أسلوب الاقتداء بالنماذج الإيجابية المحيطة، حين يمارسون سلوكيات ذات طابع اقتصادي، في عملية التنشئة الاقتصادية على نطاق واسع، فنحن نرتدي ملابس وطنية حين نرى زعماء الأمة، أو كبار أفراد العائلة، أو الأصدقاء يرتدونها، ويدخر الأطفال حين يروا لدى أقرانهم حصالات أو دفاتر توفير، ولا تلقى ربة الأسرة بقايا الخبز في سلة المهملات حين ترى جارتها تقطع رغيف الخبز إلى أربع قطع حتى لا يأخذ الفرد إلا احتياجاته منه فقط، وبذا لا يتبقى فضلات لإلقائها في تلك السلة، وهكذا...ويمكن بالطبع إن تمتد تلك الدائرة الاقتدائية إلى كافة القطاعات، فحين يغلق بطل المسلسل أنوار حجرته حين الخروج منها فهذا يشجع الأفراد العاديين على الاقتصاد في استهلاك الكهرباء، وهكذا الحال مع صنوبر المياه، وبنفس المنطق سيتعامل التلاميذ بصورة رشيدة مع الأدوات المدرسية اقتداء بالمدرس، والعمال في المصانع تأسيماً بالمشرف (١)

- الآداب الإسلامية تعليم وتعويد عملي للصغار منذ نعومة أظفارهم ،  
فسلوك الأطفال يرتبط بالحالة التي يعيشونها في بيوتهم ، ولذلك تتغير تصرفات الطفل حسب الأحوال المحيطة به سلباً أو إيجاباً (٢)

إن الآداب الإسلامية تعليم - وأي تعليم - للإيجابية، وتحمل المسلم المسؤولية أمام الله تعالى أولاً ، ثم أمام أمته ، ونفسه وضميره ، وذلك في

(١) الأبعاد النفسية للتنشئة الاقتصادية ، طريف شرقي ، ص ٧

(٢) دور الأسرة في تربية الأبناء ، سليمان علي ، ص ٤٢ ، سلسلة سفير التربوية، القاهرة، سفير، د ت .

كافة مناحي الحياة ، فهذه الآداب تعلمه أن يحسن استغلال نعم الله فلا يهدرها ؛ ارضاء لربه ، وامتثالاً لتعاليم دينه ، واضطلاعا بدوره في خدمة اقتصاد أسرته، و أمته، ولو كان ذلك يتمثل في ألا تلقي لقمة في القمامة ، أو يضاء مصباح دونما حاجة ، وحرى بمن هذا شأنه ألا يقصر في عمل ، أو يخون في مهمة ، أو يساهم في فساد !! فهو يشعر بأن له دور في خدمة الاقتصاد ولو كان ذلك في جرة ماء يحفظها ، أو لقمة يصونها ، أو طريق يحترم آدابه، وقوانينه، ويحافظ علي مكوناته أن يُعَبَثَ أو يُعَبَثُ بها.

فالآداب الإسلامية تنمي لدي من يتمثلها جانب المسؤولية ، وأنه فرد في مجتمع مسئول أمام الله تعالى، وأمام مجتمعه ألا يهدر شيئاً وإن كان موسراً ، وأن يحافظ علي كافة المرافق العامة ، وألا يكون مصدر أذى، أو شريك فيه ، حتي لو كان بمفرده أو بعيداً عن أعين السلطة ، بل تعلمه ألا يكون سلبياً في معالجة السلبيات ، فلا يدع أذى يستطيع تحييته إلا ونحاه. ولعل من أبرز الأدلة علي ما للآداب الإسلامية من جوانب تعليمية كذلك ما حفلت به المكتبة الإسلامية من مصنفات تتناول الآداب الخاصة بكل مهنة مما يرادف ما يطلق عليه الآن " ميثاق الشرف " الخاص بكل مهنة ، أو ما يعرف بأخلاقيات المهنة ، وفي كل قواسم مشتركة في جميع المهن إضافة إلي ما هو خاص بطبيعة كل مهنة ، فهناك " أدب الطبيب " ، و " أدب العالم والمتعلم " ، و " أدب القاضي " ، و " أدب المفتي والمستفتي " ، و " أدب الكاتب " ... ، فقد استخدم مصطلح الأدب في تلك المؤلفات للتعبير عن القواعد والسلوكيات التي ينبغي اتباعها في كل ميدان من ميادين العمل ، وفي أي مهنة، ولا شك أن اتباع هذه القواعد، وتلك السلوكيات يسهم في خدمة مقاصد الشريعة وتحققها جميعها ، والبحث يورد هنا مثالين من هذه المصنفات ليتبين قيمة هذه الآداب :

١- كتاب " آداب العالم والمتعلم "، لبدر الدين ابن جماعة ت ٧٣٣ هـ ، وقد حوى هذا الكتاب مجموعة من الآداب السلوكية لكل من العالم والمتعلم، من شأنها أن تساهم بشكل فعال في أن تؤتي العملية التعليمية أكلها علمًا ، وخلقًا ، حيث عرض فيه ابن جماعة لما ينبغي أن يكون عليه سلوك المعلم، والمتعلم، وهما أهم ركائز العملية التعليمية ، حيث بدأ كتابه بتقرير أن العلماء وطلبة العلم هم أولى الناس وأحقهم بالأدب وحسن الخلق؛ لأنهم أعلم الناس بالحق، ولمكانهم بين الخلق، حيث ينظر الناس إليهم نظرة خاصة ، وأن المقصود الأعظم من العلم هو العمل به، والتقرب إلى الله تعالى بمقتضى هذا العلم ... ، ثم تكلم عن العالم وأنه أمين على ما أودع من العلوم ، وما منح من الحواس والفهوم ، و ينبغي في حقه ألا يضيع شيئاً من أوقات عمره في غير ما هو بصده من العلم، والعمل إلا بقدر الضرورة من أكل ، أو شرب ، أو نوم ، أو استراحة لملل ، أو أداء حق زوجة ، أو زائر ، أو تحصيل قوت وغيره مما يحتاج إليه ، وعليه دوام الحرص على الازدياد، بملازمة الجد، والاجتهاد ، والمواظبة على وظائف الأوراد من العبادة، والاشتغال والإشغال ، قراءة وإقراء ، ومطالعة وفكرًا ، وتعليقًا وحفظًا، وتصنيفًا وبحثًا ، وأن ينزه علمه عن جعله سلمًا يتوصل به إلى الأغراض الدنيوية من جاه ، أو مال ، أو سمعة، أو شهرة ، أو خدمة ، أو تقدم على أقرانه ، كما ينبغي أن يحب لطالبيه ما يحب لنفسه ، و أن يعتني بمصالح الطالب، ويعامله بما يعامل به أعز أولاده من الحنو، والشفقة عليه، والإحسان إليه، والصبر على جفأٍ ربما وقع منه نقص لا يكاد يخلو الإنسان .

كذلك ذكر ما ينبغي التزامه من آداب في حق طالب العلم ، فذكر آدابا لطالب العلم مع نفسه ، وآدابًا مع معلمه وشيخه ، وآدابا مع الكتب ، وآدابا مع المدرسة ومكان الدرس .. إلخ ، فمن آدابه مع نفسه : الأكل بقدر الحاجة

، فمن أعظم الأسباب المعينة على الاشتغال، والفهم، وعدم الملل أكل القدر اليسير من الحلال ، ومن رام الفلاح في العلم وتحصيله البغية منه مع كثرة الأكل، والشرب، والنوم فقد رام مستحيلاً في العادة ، كذلك قلة النوم، فيقلل نومه ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه، ولا يزيد في نومه في اليوم والليلة على ثمان ساعات، وهو ثلث الزمان .. ومن آدابه مع شيخه ومعلمه أن ينقاد لشيخه ومعلمه في أموره ، ولا يخرج عن رأيه وتدبيره، بل يكون معه كالمريض مع الطبيب الماهر، فيشاروه فيما يقصده ، ويتحرى رضاه فيما يعتمده، ويبالغ في حرمة، يتقرب إلى الله تعالى بخدمته، ويعلم أن ذله لشيخه عز، وخضوعه له فخر، وتواضعه له رفعة ، وينبغي أن لا يخاطب شيخه بتاء الخطاب وكافه، ولا يناديه من بُعد بل يقول: يا سيدي، ويا أستاذي ، وأن يعرف له حقه، ولا ينسى له فضله ، ومن ذلك أن يعظم حرمة ، ويرد غيبته ، ويغضب لها .. كما ينبغي أن يصبر على جفوة تصدر من شيخه ، أو سوء خلق ، ولا يصدده ذلك عن ملازمته، وحسن عقيدته ...

ومن آدابه مع الكتب أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها ، ولا يجعل تحصيلها وكثرتها حظه من العلم ، وجمعها نصيبه من الفهم ، كما يستحب إغارة الكتب لما فيه من الإعانة على العلم ، وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك، ويجزيه خيراً... .

ومن آدابه في سكني المدارس أن لا يتخذ باب المدرسة مجلساً، بل لا يجلس إذا أمكن إلا لحاجة ، أو في ندرة لقبض، أو ضيق صدر ، وألا يكثر التمشي في ساحة المدرسة بطلاً من غير حاجة إلى راحة ، أو رياضة ، أو انتظار أحد، ويقلل الدخول والخروج ما أمكنه، ويسلم على من بالباب إذا مر به ، وأن لا ينظر في بيت أحد في مروره من شقوق الباب ونحوه ، ولا يرفع صوته جداً في تكرر، أو نداء ، ويتجنب ما يعاب كالأكل ماشياً ، وكلام الهزل غالباً، والبسط بالنعل، وفرط التمطي، والتمايل على

الجنب، والففا، والضحك الفاحش بالقهقهة، ولا يصعد إلى سطحها المشرف من غير حاجة، أو ضرورة...

هذه الآداب لو أنعمنا النظر فيها لوجدناها جوهر ما تسفر عنه الدراسات والبحوث الحديثة فيما يخص جودة العملية التعليمية، والتخلص من معوقاتنا لا سيما فيما يخص العلاقة بين أهم طرفين فيها وهما: المعلم، والمتعلم، فهي منظومة سلوكية جديرة بأن تستقيم معها العملية التعليمية، وتؤتي ثمارها، وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية العامة والخاصة من الحفاظ علي الدين، والنفوس، والنسل، والعقل، والمال، وتحقيق الأمن، والاستقرار، والرخاء (١)

٢- كتاب "أدب الطبيب": ففي مجال الطب صدرت عشرات المؤلفات والرسائل التي تتناول أخلاق الطبيب في مهنته، ودارت معظم هذه المؤلفات حول ما يجب على الطبيب اعتقاده، والآداب التي يصلح بها نفسه وأخلاقه، والشروط العلمية، والبدنية، والنفسية اللازمة للطبيب لحسن مزاوله مهنته، فضلا عن مؤهلاته، وتكوينه العلمي، والحدود المشروعة لعمل الطبيب، وما ينبغي عليه أن يحذره ويتوقاه، وما يجب أن يتجنبه نهائيا.

ومن أبرز الأطباء والعلماء المسلمين الذين كتبوا في هذا السياق أبو بكر الرازي (ت: ٩٢٤ هـ)، والذي كان نموذجا لما يجب أن يكون عليه الطبيب الفاضل في علمه، وخلقه، ورعاية مرضاه، وحسن معاملتهم، وتقديره لشرف وأخلاق مهنته، وأثبت ذلك في العديد من كتبه ورسائله، ففي

(١) ولا يخفي ما ترتب علي غياب هذه الآداب من اختلال العملية التعليمية، خاصة في جانب العلاقة بين المعلم والمتعلم التي انهارت لدرجة وصلت إلي اعتداء أحدهما علي الآخر لفظيا أو جسديا خاصة اعتداء التلاميذ على معلمهم، والتي أصبحت ظاهرة تعاني منها أغلب البلدان العربية، وتؤثر سلبا في العملية التعليمية وتحول دون أن تؤتي ثمارها المرجوة.

رسالة له إلى بعض تلاميذه تحت عنوان: أخلاق الطبيب (١) ، مما بينه لتلاميذه في هذه الرسالة أنه أول ما يجب علي الطبيب صيانة النفس من الاشتغال باللهو، والطرب ، والمواظبة على تصفح الكتب .. وينبغي أن يكون رفيقا بالناس ، حافظا لغيبيهم ، كتوما لأسرارهم .. وإذا عالج من النساء أو الجواري أحدا فيجب أن يحفظ طرفه ، ولا يجاوز موضع العلة.... وينتقل الرازي بعد ذلك إلى تعامل الطبيب وعلاقته مع مرضاه .. فقرر أنه لا شيء أجدى على العليل من كون الطبيب مائلا اليه بقلبه، محبا له، وحذر الأطباء من التكبر على الناس لاسيما اذا اختصه ملك أو رئيس ، وينبغي للطبيب أن يعالج الفقراء كما يعالج الأغنياء ، وينبغي للطبيب أن يوهم المريض أبدا بالصحة ويرجيه بها.. وإن كان غير واثق بذلك ، فمزاج الجسم تابع لأخلاق النفس ، ويضيف الرازي محذرا ومنبها : ورأيت من المطيبين من إذا عالج مريضا شديدا المرض فبرأ على يديه داخله عجب ، وكان كلامه كلام الجبارين ، فإذا كان كذلك فلا كان ، ولا وفق ، ولا سدد . ويبدل الرازي الكثير من النصح للأطباء بدوام المطالعة، والبحث عن المعرفة، وما هو مرتبط بمجال عملهم، وتخصصهم ، كذلك بكثرة التطبيق العملي بمشاهدة المرضى في مختلف المدن ، والالتقاء مع الأطباء الآخرين لتبادل الخبرات معهم .

ومثال آخر لذلك هو كتاب " أدب الطبيب " لإسحاق بن علي الرهاوي من أطباء بداية القرن العاشر الميلادي ، وقد وقع هذا الكتاب في مقدمة

---

(١) طبعت هذه الرسالة تحت عنوان " أخلاق الطبيب " بتحقيق د/عبد اللطيف محمد العبد ، الناشر : مكتبة التراث - مصر ، الطبعة الأولى ١٩٧٧ . وقال محقق هذه الرسالة د / العبد في مقدمة التحقيق ص١٠ : " ولا شك أن هذه النصائح الأخلاقية الطيبة صالحة لكل قارئ : متخصصا أو غير متخصص ، ، طبيبا أو مريضا أو سليما ، أميرا أو فقيرا ، فهي تضع دستوراً أخلاقيا في طريقة السلوك بين الطبيب والمريض ، وترسم أهم المبادئ التي يجب أن يتعامل بها كل منهما مع الآخر ، وهي أيضا بهذا نموذج أدبي رائع لأحد موضوعات الخير الأسمى " .



وعشرين بابا ، ومما جاء في هذا الكتاب تحذير للطبيب من الانكفاء على جمع المال، ومصاحبة الأشرار ، وتحذير للطبيب أن يعالج مريضا لم يتحقق عنده مرضه، لئلا يعرضه لمرض آخر يكون أعظم من الأول، فيحتاج أن يعالج من العلاج ، ومطالبة للطبيب بالتريث والتدقيق في تشخيص حال المريض وما يعانيه (١) .. إلي غير ذلك من المصنفات في مجال الطب وغيره والتي تبين ما ينبغي من آداب في ممارسة هذه المهنة أو تلك ، وما لذلك من علاقة وثيقة بمقاصد الشريعة الإسلامية وتحققها .

فهذه بعض من الأبعاد والجوانب التي انطوت عليها الآداب الإسلامية - وهي غيظ من فيض - والتي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية بكثير من الوجوه التي قد تحتاج دراسات مستفيضة تستوفي الحديث في الآداب المختلفة ، واستقراء أوجه علاقتها بالمقاصد ، وكيف تؤدي هذه الآداب إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، بما يعكس ما لهذه الآداب الإسلامية من مكانة بارزة في التشريع الإسلامي قد يغفل عنها الكثيرون .

(١) ينظر : أدب الطبيب ، إسحاق بن علي الرهاوي ، تحقيق الدكتور / كمال السامرائي و الدكتور / داود سلمان علي ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ .

## الخاتمة :

بعد هذه الجولة - الاستقرائية لا الاستقصائية - لمكانة الآداب الإسلامية في التشريع الإسلامي واستقراء بعض جوانب خدمتها لمقاصد الشريعة الإسلامية ؛ فقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج ، والتوصيات:

### أولاً : النتائج

مصطلح "الأدب" في أصله اللغوي يعد من الألفاظ اللغوية الواسعة جدا في دلالاتها ، ولا تتفك عن دلالاته المعاني الأخلاقية ، وسمي أدبا لأنه يأدب الناس إلي المحامد ، وينهاهم عن المقابح .

- الآداب الإسلامية أحكام تهيئية لسلوك الأفراد في ممارسة عاداتهم اليومية، ومختلف أوجه نشاطاتهم ، ذات صبغة أخلاقية، وحضارية، وإنسانية راقية ، وهي معلم من معالم خيرية هذه الأمة ، وجزء أصيل من هوية المسلم التي باتت في عصرنا قاب قوسين أو أدنى من الذهاب والذوبان ، كما أنها مظهر من مظاهر تفرد المسلمين وتوحدتهم في أسلوب حياتهم، وممارسة مختلف نشاطاتهم، وعاداتهم .

- ثمة علاقة وثيقة بين الآداب الإسلامية ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وتزداد هذه العلاقة وضوحا في ظل متغيرات هذا العصر ، حيث برزت مدى أهمية هذه الآداب في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية وتحققها .

- الآداب الإسلامية تقع في مرتبة التحسينات كما نص علي ذلك الأصوليون، بيد أنهم نبهوا علي أن الإخلال بالتحسيني قد يؤدي إلي الإخلال بالحاجي ، والإخلال بالحاجي قد يؤدي إلي الإخلال بالضروري، ومن ثم ينبغي عدم الإخلال بالتحسيني . كذلك فإن ما هو تحسيني قد يكون تحسيميا من وجه، ضروريا من وجه آخر ، وما قد يكون تحسيميا في عصر قد يكون حاجيا في عصر آخر ، كذلك كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري، ومؤنس به، ومحسن

- لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارنا، أو تابعا، وعلى كل تقدير، فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته. وهذا واضح في الآداب الإسلامية التي قد يؤدي الإخلال ببعضها إلي الإخلال بالحاجي والضروري، كما أن الالتزام بها طريق لتحقيق الضروريات في أحسن وأجمل حالاتها، كما أنه قد أصبح من هذه الآداب ما يتجاوز التحسينات إلي الحاجيات كآداب الطريق وغيرها.
- الآداب الإسلامية تركز على أساس ديني مصدره وحي السماء، وذلك يضمن لها التطبيق العملي في حياة المسلمين بدافع ذاتي دون حاجة إلي رقابة من سلطة أو قانون، وليس ثمة عاطفة إنسانية أبعد غورا، وأرسب تأثيرا في مشاعر الفرد، والمجتمع من العاطفة الدينية التي تكون وليدة إيمان الإنسان بالله إيمانا يجعله يراقب الحق تبارك وتعالى في جميع شئونه، مما لا يمكن توفره في القوانين الوضعية؛ لأن القانون والقائمين على تنفيذه وأخذ الناس بالترامه واحترامه لا يحكمان الضمائر والسرائر، ولا يهذبان الميول والمشاعر، كما تمثل الآداب الإسلامية نمودجا فريدا في الذوق العالي، والأدب الراقي الرفيع، لم تبلغ البشرية - حتى الآن - مده أو نصيفه !!
- الآداب الإسلامية لها بعد اجتماعي مهم، متعدد الجوانب والأدوار، له علاقة وثيقة بمقاصد الشريعة الإسلامية من حيث كون الآداب طريقا لبناء مجتمع راق، ومتحضر، ومتألف، وآمن، ومستقر، من شأنه أن تتحقق فيه مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية منها، والحاجية، والتحسينية، وذلك بما تمثله من قدرة فاعلة في تقوية الروابط الاجتماعية، وفي ضبط، وتنظيم، وتحديد سلوك الأفراد والجماعات؛ كذلك في الحفاظ على هوية المسلم، وتميز الشخصية المسلمة في ظل نفشي العادات والتقاليد الغربية في التعامل، والتصرفات في بلاد المسلمين.

- للآداب الإسلامية بعد اقتصادي عميق، متعدد الجوانب والأدوار يسهم في خدمة الاقتصاد، و الحد من استنزاف الموارد ، والحفاظ علي المال العام، والخاص ، وتحقيق الرخاء، والتنمية ، وما لذلك من أثر لا ينكر مداه في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية وتحققها .
- للآداب الإسلامية بعد تربوي رائد متعدد الجوانب والأدوار ، حيث تمثل الآداب الإسلامية عدة أنواع من التربية ذات الأهمية البالغة في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية ، فهي في المقام الأول تربية خلقية لما لها من آثار كبيرة في تنشئة المسلم علي الخلق القويم، وتمثل هذه الآداب أخلاقيات الإسلام في مختلف نشاطاته الجماعية والفردية . كما أنها تربية اقتصادية تربيته علي ترشيد استهلاكه، والحفاظ علي نعم الله تعالى، وحسن استغلالها، وعدم إهدارها، أو الاستهانة بها ، وهي أيضاً تربية صحية وجسمية فهي تحفظ الجسم وتقيه من الأمراض والأوبئة ، وكذلك تربية مرورية علي الالتزام بكل ما يخص السلامة المرورية من قواعد، وضوابط .
- للآداب الإسلامية بعد تعليمي متعدد الجوانب والأدوار ، فمن خلالها يتعلم المسلم الإيجابية ونبذ السلبية ، كذلك تحمل المسؤولية في كل صغيرة وكبيرة أمام ربه ﷻ أولاً ، ثم أمام نفسه، وأمته ، كما إنها في جانب منها تعلمه ما ينبغي أن يفعله أو يتركه إذا كان صاحب مهنة ما ، بما يحقق الغاية المرجوة من هذه المهنة، أو تلك ، وبما يعود نفعه على الأمة جميعها، أفرادا وجماعات ، وبما يسهم في تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية .
- الآداب الإسلامية ذات صلة وثيقة لا تتفصم عراها بمقاصد الشريعة الإسلامية ، ولها دور واضح ومتعدد الجوانب في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية يحتاج إلي مزيد من الاستقراء والدراسة .

- الآداب الإسلامية بلسم ودواء أصيل لما نزل بالأمة من انحدار سلوكي،  
ونقلد أعمى ، وبعد أن كان المسلمون بفضل تعاليم الإسلام وقيمه  
وآدابه يحتلون موقع الريادة والصدارة ، وبعد أن صدروا للغرب العلم،  
والمعرفة، وقواعد الآداب، وفنون الإتيكيت، وقوانين المعاملات الدولية،  
والشخصية، وأساليب التجارة، والصناعة، حتى باتت تُشاد في ساحاتهم،  
تماثيل أطباء وعلماء المسلمين العظماء ؛ باتوا في الوقت الراهن -  
وللأسف الشديد- يقلدون الغرب في قيمهم البالية، وتقليعاته السفيفة،  
حتى وصل التقليد إلى أدق تفاصيل حياة الفرد المسلم -المبتعد عن  
دينه-، ليهول وراء تقليعات العصرنة الحديثة، والتبعية العمياء  
للغرب!!

#### ثانياً : التوصيات

ويوصي البحث بما يلي :

- ١- دراسة أحكام التصرفات التي وردت تحت هذا المصطلح - الآداب -  
في مختلف المواضع ، دراسة فقهية متأنية ، والوقوف على أقوال  
الفقهاء في حكمها ، مع الوضع في الاعتبار متغيرات هذا العصر  
الإيجابية منها والسلبية.
- ٢- استجلاء الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، والتربوية، والتعليمية في  
الآداب الإسلامية ، وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية .
- ٣- وضع كتيبات تربوية متسلسلة، ومصحوبة بالصور، والرسومات  
الجاذبة تتناول الآداب الإسلامية المختلفة ، ومدى أهميتها ومكانتها في  
التشريع الإسلامي ، تدرس في سني التعليم المختلفة بما يناسب كل  
مرحلة.
- ٤- وضع برامج تربوية وحملات إعلامية جادة وفعالة ، تقدم دروساً في  
التربية والتوعية الاستهلاكية من خلال آداب الطعام والشراب التي  
جاءت بها الشريعة الإسلامية وبيان ما قد يضادها من عادات درج  
الناس عليها .

### المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ( تقي الدين محمد بن علي ت ٧٠٢هـ ) ، مطبعة السنة المحمدية - مصر ، د.ت .
- إحياء علوم الدين ، الغزالي ( أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت : ٥٠٥هـ ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - د . ت .
- أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ .
- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت : ٦٨٣هـ ، الناشر : مطبعة الحلبي - القاهرة - ١٩٣٧ م .
- أخلاق الطبيب " للرازي ( أبو بكر محمد بن زكريا ت ٣١٣هـ ) ، تحقيق د/عبد اللطيف محمد العبد ، الناشر : مكتبة التراث - مصر ، الطبعة الأولى ١٩٧٧ .
- آداب الأكل " للأفهسي (أحمد بن عماد الدين بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأفهسي ثم القاهري الشافعي ت : ٨٠٨هـ) ، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية " لابن مفلح ( محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي ت : ٧٦٣هـ ) - عالم الكتب - بيروت - د.ت .

- آداب المواكلة ، بدر الدين ، أبو البركات محمد بن محمد بن محمد الغزي ( ت : ٩٨٤هـ ) ، تحقيق عمر موسى باشا ، الناشر : دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- أدب الطبيب ، إسحاق بن علي الرهاوي ، تحقيق الدكتور / كمال السامرائي و الدكتور / داود سلمان علي ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ .
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول " للشوكاني ( محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ ) - دار الكتب العلمية - مطبعة المدني - مصر - طبعة ١٩٩١ .
- الاستذكار " ، لابن عبد البر ( أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ) ( ت : ٤٦٣هـ ) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .
- أسس علم النفس العام د/ طلعت منصور وأنور الشرقاوي ود/ عادل هز الدين ود/ فاروق أبو عوف ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، د.ت .
- الأشباه والنظائر " ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ( ت : ٧٧١هـ ) ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .
- أصول السرخسي " للسرخسي ( أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ ) - دار المعرفة - بيروت - تحقيق أبو الوفا الأفغاني .
- الإقناع في مسائل الإجماع ، لابن القطان (علي بن محمد بن عبد الملك ت ٦٢٨هـ) ، تحقيق حسن فوزي الصعيدي ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض (عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل ت: ٥٤٤هـ) - المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل - الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- الأم ، للشافعي ( أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ( ت : ٢٠٤هـ ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٩٩٠ م .
- الانحراف والضبط الاجتماعي ، د/ آمال عبد الحميد وآخرون ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ( علي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥هـ ) - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٩٥ - تحقيق محمد حامد الفقي .
- أنيس السّاري في تخريج وتّحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة الكويتي ، المحقق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصرة، الناشر: مؤسسة السّماحة، مؤسسة الريّان، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للقونوي ( القاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ) - دار الوفاء - جدة - طبعة أولي ١٤٠٥هـ - تحقيق د. أحمد الكبيسي
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ( زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ت ٩٧٠ هـ ) - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - طبعة ثانية بالأوفست .



- البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ( محمد بن بهادر الملقب ببدر الدين بن بهادر ت ٩٧٤هـ ) - الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ ) ، دار الحديث - القاهرة ، ٢٠٠٤ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ( علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ ) دار الكتب العلمية - بيروت - د . ت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- بلغة السالك لأقرب المسالك " المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ، للصاوي ( أحمد بن محمد الصاوي المصري المالكي الخلوتي ت ١٢٤١هـ ) - در المعارف - القاهرة - د . ت .
- البناية في شرح الهداية ، للعيني ( بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٠ .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمرائي ( أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم الهمرائي اليمني الشافعي ت : ٥٥٨ هـ ) - المحقق : قاسم محمد النوري - دار المنهاج - جدة - السعودية - الطبعة الأولى ٢٠٠٠ )
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، للمواق ( محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق ت ٨٩٧هـ ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٩٩٤م
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ( محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ) دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - طبعة ثانية - د . ت .

- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه ، للمرداوي ( علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت : ٨٨٥هـ ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ( ت : ١٣٩٣هـ ) - الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس - سنة النشر: ١٩٨٤هـ
- التحقيق في دعوى حصر المكارم الخلقية في المقاصد التحسينية ، ريحانة اليندوزي ، ورقة بحثية مقدمة إلي الندوة العلمية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في موضوع : " مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر " ، تاريخ ٥-٦ يونيو ٢٠١٢ ، الرباط - المملكة المغربية ، متوفر علي موقع مجلة الإحياء ( www.alihyaa.ma )
- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، لابن جماعة ( قاضي القضاة أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ت ٧٣٣هـ ) - طبع شركة بيت الأفكار الدولية - لبنان - ٢٠٠٤ - تحقيق حسان عبد المنان .
- تذكرة الموضوعات ، ( محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني ت ٥٩٨٦هـ ) - المطبعة المنيرية - مصر الطبعة الأولى ١٣٤٣هـ .
- التعريفات ، للجرجاني ( السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسن ت ٨١٦هـ ) منشورات محمد علي - دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولي ٢٠٠٠ - وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل .

- تفسير الآلوسي " روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني " ، للآلوسي ( شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني ( ت ١٢٧٠هـ ) - المحقق: علي عبد الباري عطية - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .
- تفسير البحر المحيط ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ت : ٧٤٥هـ ) - المحقق : صدقي محمد جميل - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: ١٤٢٠ هـ
- تفسير البيضاوي " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ( ت : ٦٨٥هـ ) - المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ .
- تفسير الرازي ( مفاتيح الغيب ) - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ( ت : ٦٠٦هـ ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ .
- تفسير ابن عطية " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ( ت : ٥٤٢هـ ) - تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ .
- تفسير الزمخشري ( الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ) - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ( ت : ٥٣٨هـ ) - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ .

- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ( ت : ٧٧٤هـ ) - المحقق: محمد حسين شمس الدين - الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .
- تفسير القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن ) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ( ت : ٦٧١هـ ) - تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- تفسير ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ( ت ٧٧٤هـ ) - محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ( أحمد بن علي بن محمد الكتاني ( ت ٨٥٢هـ ) - طبعة المدينة المنورة - ١٩٦٤ - حققه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني .
- تنظيم الإسلام للمجتمع ، الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - مصر - د.ت
- التوقيف علي مهمات التعاريف ، للمناوي ( محمد عبد الرؤوف المناوي ( ت : ١٠٣١هـ ) - دار الفكر - بيروت - طبعة أولي ١٤١٠هـ - تحقيق د. محمد رضوان الدية .
- الثقافة الإسلامية، الشيخ عبد الرحمن حبنكة، ومحمد الغزالي ، مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، السعودية ، الطبعة الثامنة عشرة ، ١٩٩٨ .

- ثم الثمام شرح "غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام" ، للأمير ( محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهرري، المعروف بالأمير ت: ١٢٣٢هـ ) ، تحقيق عبد الله سليمان العتيق ، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م .
- جمع الجوامع في أصول الفقه ، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ( ت ٧٧١ هـ ) ، علق عليه ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ .
- حاشية البجيرمي علي منهج الطلاب " وهي المسماة " التجريد لنفع العبيد " ، للبجيرمي ( سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت ١٢٢١هـ ) - المكتبة الإسلامية - تركيا .
- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، للدسوقي ( محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - د . ت .
- حاشية الشبراملسي علي نهاية المحتاج ، للشبراملسي ( نور الدين علي بن علي القاهري ت ١٠٨٧هـ ) - مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي - مطبعة البابي الحلبي - مصر - ١٩٥٨ .
- حاشية الصفتي ، ( يوسف الصفتي المالكي ) علي الشرح المسمي بالجواهر الزاكية في حل ألفاظ العشماوية للعلامة الشيخ أحمد بن تركي المالكي - مطبعة صبيح وأولاده بالقاهرة د. ت .
- حاشية الطحطاوي علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ( ت ١٢٣١ هـ ) ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

- الحـاوي ، للماوردي ( أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٤ - تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عبد المعطي .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي ( محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ت ١٠٨٨ هـ ) - مطبوع علي هامش حاشية الطحطاوي - دار المعرفة - بيروت ١٩٧٥ .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ( ت : ١٠٥١ هـ ) ، الناشر: عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م .
- دور الأسرة في تربية الأبناء ، سليمان علي، سلسلة سفير التربية، القاهرة ، سفير، د . ت .
- الذخيرة ، للقرافي ( أبو العباس أحمد بن محمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ ) - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٤ .
- الذريعة إلى مكارم الشريعة ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ( ت : ٥٠٢ هـ ) ، تحقيق : د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي ، دار النشر: دار السلام - القاهرة ، ٢٠٠٧ م .
- رد المحتار علي الدر المختار " المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، لابن عابدين ( محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت ١٢٥٢ هـ ) دار الفكر - بيروت - طبعة ثانية - د . ت
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للبهوتي ( منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ) - دار التراث - القاهرة - د. ت - تحقيق أحمد ومحمد شاکر .
- روضة الطالبين ، للنووي - المكتب الإسلامي - دمشق - د . ت .

- زاد المعاد في هدى خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت : ( ٧٥١هـ ) - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م
- السلوك الاجتماعي في الإسلام ، حسن أيوب ، دار السلام - مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢
- سنن ابن ماجه ، لابن ماجه ( أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت ٢٧٥ هـ ) - دار الفكر - بيروت - د . د - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود ، لأبي داود ( سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ) - دار الفكر - بيروت - د . د - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
- سنن الترمذي " أو " الجامع الصحيح " ، للترمذي ( محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩ هـ ) - دار الفكر - بيروت - طبعة ثانية ١٩٨٣ .
- السنن الكبرى ، للبيهقي ( أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي ، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ ) - المحقق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة ٢٠٠٣ .
- سنن النسائي " أو " المجتبي من السنن " ، للنسائي ( أحمد بن شعيب بن دينار النسائي ت ٢٧٩ هـ ) - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - طبعة ثانية ١٩٨٦ - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .
- شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني " ، للتتوخي ( قاسم بن عيسى بن ناجي التتوخي القيرواني ت : ٨٣٧هـ ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- الشرح الصغير ، للدردير ( أحمد بن محمد العدوي الدردير ت ١٢٠١هـ ) - دار المعارف - القاهرة - بيروت - د . د .

- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج )  
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت : ٦٧٦هـ) -  
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ .
- شرح صحيح البخارى ، لابن بطلال ( أبو الحسن علي بن خلف بن عبد  
الملك ت ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر:  
مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ -  
٢٠٠٣م .
- شرح معاني الآثار ، للطحاوي ( أبو جعفر أحمد بن محمد ت ٣٢١هـ ) -  
حققه وقدم له محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق - عالم الكتب -  
بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٤ .
- شرح منتهى الارادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ) - منصور بن  
يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ت  
١٠٥١هـ) - الناشر: عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م .
- صحيح البخاري ، للبخاري ( أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة  
بن بردزبه البخاري ت ٢٥٦ هـ ) - اليمامة للطبع والنشر - دمشق -  
طبعة الثالثة ١٩٨٧ - تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا .
- صحيح مسلم ، للإمام مسلم ( مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري  
النيسابوري ت ٢٦١ هـ ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت -  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- الضبط الاجتماعي في الإسلام ، مصطفى محمد حسنين ، مجلة أضواء  
الشريعة ، كلية الشريعة بالرياض ، العدد الخامس ، ١٣٩٤ .
- : طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، د/ نعمان جعيم ، دار النفائس -  
الأردن - الطبعة الأولى - ٢٠٠٢ .



- علم المقاصد ، نور الدين الخادمي ، مكتبة العبيكان - السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- العلمانية - د.سفر الحوالي، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت : ٨٥٥هـ ( - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود " العظيم آبادي ( محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، أبو عبد الرحمن ، شرف الحق ، الصديقي ، العظيم آبادي ت ١٣٢٩هـ ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥ .
- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان " للرملي ( شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ( ت ١٠٠٤هـ ) - دار المعرفة - بيروت - د . ت .
- الفتاوى الكبرى " لابن تيمية ( تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨هـ ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٧ .
- الفتاوى الهندية " المسماة " الفتاوى العالمية " نسبة إلي سلطان الهند محمد أوزنك ريب عالمكير ، وهي من وضع مجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرهانپوري ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩١ - مصورة عن الطبعة الثانية لمطبعة بولاق بمصر .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ( أحمد بن علي بن محمد الكفاني ت ٨٥٢هـ ) - دار الفكر - بيروت - د . ت .
- فتح العزيز بشرح الوجيز ( الشرح الكبير ) ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت ٦٢٣هـ ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، د.ت .

- فتح القدير شرح الهداية " للكمال بن الهمام ( كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١هـ ) - دار الفكر - بيروت - طبعة ثانية - د . ت .  
- فن تربية الأولاد ، محمد سعيد مرسي ، دار التوزيع والنشر ، مصر ، ٢٠١١ .
- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، للنفراوي (أحمد بن غانم ت ١١٢٦هـ) - دار الفكر - ١٩٩٥ م .
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني ( محمد بن علي ت ١٢٥٠هـ ) - المحقق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - دار الكتب العلمية - بيروت .
- فيض القدير ، عبد الرؤوف المناوي(ت: ١٠٣١هـ ) - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - طبعة أولي ١٣٥٦ هـ .
- الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ( أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ت ٤٦٣هـ ) - المحقق محمد ولد ماديك - مكتبة الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية ١٩٨٠ .
- كشف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي - دار الفكر - بيروت - ١٩٨٢ .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، للبخاري ( عبد العزيز محمد علاء الدين البخاري ت ٧٣٠هـ ) - دار الكتاب الإسلامي - مصر - طبعة جديدة بالأوفست .
- لسان العرب، لابن منظور ( محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور ت ٧١١هـ ) - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى - د . ت .
- مبادئ علم النفس التربوي ، د/ عماد عبد الرحيم الزغلول ، دار الكتاب الجامعي ، العين - الإمارات ، الطبعة الثانية ٢١٢ .

- المحلى بالآثار ، لابن حزم ( أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ( ت : ٦١٦هـ ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م .
- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرّوزي ( ت : ٢٩٤هـ ) ، اختصرها : العلامة أحمد بن علي المقرئزي ، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل آباد - باكستان . الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- مختصر منهاج القاصدين ، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ( ت : ٦٨٩هـ ) ، قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق ، عام النشر: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- مدارج السالكين ، لابن القيم ( محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٥٧١ هـ ) - دار الكتاب العربي - بيروت - طبعة ثانية ١٩٧٣ - تحقيق محمد حامد الفقي .
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غييب بن محمد ( ت : ١٤٢٩هـ ) ، الناشر : دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- المدخل إلي فقه الإمام أحمد " لابن بدران ( عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ( ت : ١٣٤٦هـ ) ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠١ .

- المدخل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ت : ٧٣٧هـ ) - الناشر: دار التراث - بدون طبعة وبدون تاريخ .
- المسالك في شرح موطأ مالك ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ( ت ٥٤٣هـ ) ، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى ، قدّم له: يوسف القرصاوي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ
- المستصفى من علم الأصول ، للغزالي ( أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ) - طبعة أولى ١٩٩٥ .
- المصباح المنير ، للفيومي ( أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ ) - المطبعة الأميرية - القاهرة - ١٩٢٥ .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للرحبياني ( مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني الدمشقي الحنبلي ت ١٢٤٣هـ ) - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- المطلع علي أبواب الفقه " لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت : ٧٠٩هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨١ ، تحقيق بشير الأدلبي .
- معالم السنن ، للخطابي ( أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت : ٣٨٨هـ ) - الناشر: المطبعة العلمية - حلب - الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
- معجم العلوم الاجتماعية ، وضع اليونسكو ، تصدير د/إبراهيم مدكور ، طبعة القاهرة - ١٩٧٥ .
- المغني ، لابن قدامة ( موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد ت ٦٢٠ هـ ) - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٣ .

- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج" ( للخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ )  
- مطبعة عيسي البابي الحلبي - القاهرة - ١٩٥٨ .
- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف  
بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، المحقق: صفوان عدنان  
الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة  
الأولى - ١٤١٢ هـ .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر بن  
إبراهيم القرطبي (ت : ٦٥٦ هـ) ، حققه وعلق وقدم له: محيي الدين  
ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم  
بزال ، الناشر : (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب،  
دمشق - بيروت) ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، د/ عمر محمد جبه جي ، بدون بيانات نشر .
- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، عبد المجيد النجار ، دار الغرب الإسلامي  
، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ .
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د/ يوسف حامد العالم ، الدار العالمية  
للكتاب الإسلامي ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤ .
- منظومة أصول الفقه وقواعده ( النظم والشرح ) ، محمد ابن صالح ،  
دار ابن الجوزي - السعودية ، الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ .
- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير  
بالشاطبي (ت : ٧٩٠هـ) ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل  
سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م
- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) ، المؤلف :  
أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي ت : ٤٥٦هـ) ، تحقيق محمد  
أحمد عبد العزيز ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى،  
١٤٠٥ .

- النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، الطبعة الثانية .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٨٤م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت (٦٠٦هـ) - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .
- الوسيط " للغزالي ( أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ) دار السلام - مصر - الطبعة الأولى - ١٩٩٧ .
- المواقع الالكترونية :

- <http://www.gate.ahram.org.eg/News/2151806.aspx>  
[www.alihyaa.ma](http://www.alihyaa.ma) <http://www.fao.org.com> <https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-38777714>  
- <http://gate.ahram.org.eg/News/2151806.aspx>